نظرية هكشر–أولين في التجارة الخارجية في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي

*مجدي علي محمد غيث**

ملخص

التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي متميزة؛ لاعتمادها على قواعد عامة يجب مراعاتها، وأحكام شرعية يجب الالتزام بها، وقيم وآداب بجب التحلي بها.

وتوصلت الدراسة إلى أن نظرية هكشر أولين تعاني قصوراً حاداً، وبالتالي محدودية جدواها عندما تطبق على أرض الواقع؛ لأنها ليست بذات التماسك الفكري الذي يبدو للوهلة الأولى، إذ أن الافتراضات التي قامت عليها لا تصمد أمام الواقع المعاش؛ فالنظرية صحيحة في ضوء تفسيرها لأسباب قيام التجارة الخارجية، ولكن الواقع التطبيقي لها يشوبه بعض الانتقادات والملاحظات. ولكن يجب ألا يفهم من ذلك إهمالها، فهي مفيدة في بعض جوانبها؛ حيث أنها استطاعت أن تفسر جزءاً هاما من تدفقات السلع بين الدول، كما يمكن أن تكون مفيدة؛ في حال تم التعديل بإمكانية توسيع النموذج إلى أكثر من عنصري إنتاج، وسلعتين دوليتين. وفي ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي فإن النتائج والآثار المترتبة على النظرية يلاحظ أنها: تكرس التبادل بين الدول المتقدمة من جانب وبين الدول النامية من جانب آخر، ولم تقدم تفسيراً للتبادل الدولي بين الدول المختلفة في دوال الإنتاج، والمختلفة في الأذواق، وهذا عكس ما يتبناه الإسلام من شمولية. وتكرس أيضاً بصورة غير مباشرة استمرار الدول المتخلفة والنامية في استنزاف مواردها الطبيعية والتي تتميز بوفرة فيها نتيجة إنتاج سلع تعتمد على وفرة الموارد الطبيعية، وتبادلها مع الدول الأخرى التي تتسم بالتخصص بمنتجات تتميز بمهارات مكتسبة، وفي المحصلة الضغط على هذه الموارد الطبيعة مع عدم الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة.

الكلمات الدالة: هكشر– أولين، التجارة الخارجية، الاقتصاد الإسلامي.

المقدمـة

يتميز موضوع التجارة الخارجية بمكانة هامة في علم الاقتصاد، حيث يتناول عدداً من المواضيع التي تشترك معاً في كونها تبحث العلاقات الاقتصادية للدولة مع العالم الخارجي؛ من حيث تجارة السلع والخدمات، وانتقال الأفراد. الأمر الذي يترك أثراً لمستوى الرفاهية الاقتصادية لأي دولة ولرفاهية الإنسان أينما وجد. وبتتبع تاريخي اقتصادي يلاحظ أن موضوع التجارة الخارجية قد بدأ مع عصر التجاريين في القرن السابع عشر؛ باعتبار أن التجارة الخارجية هي الوسيلة المناسبة في نظرهم للحصول على المعدن النفيس. وبعدها توالت النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.

وتبحث الدراسة – منهجية الدراسة– في الفصل الأول نظرية هكشر أولين في التجارة الخارجية عرضاً ومناقشةً، أما الفصل الثاني فقد خصص لإبراز معالم وأحكام التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي **مقارنة** بنظرية هكشر أولين.

أما فيما يتعلق بأهمية الدراسة فتتمثل أن الاقتصاد الوضعي قد أعطى نظرية هكشر–أولين اهتماماً كبيرا ومتميزاً، وحيزا واسعاً من الدراسة في تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية على أساس الوفرة النسبية لعناصر الإنتاج؛ حيث أُعْتُبرت من أهم وأصح النظريات في التجارة الخارجية، ولأنها احتلت مكانة واسعة في الأدبيات الاقتصادية دراسة ونقداً فإنها ستحتل مكانة في هذه الدراسة عرضاً ومناقشةً. وتكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. هل يوجد أساس وتفسير آخر للتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي أم أن الأمر مبني على اجتهادات بشرية؟
2. هل تصلح نظرية هكشر–أولين بفروضها الأساسية، وبنتائجها وآثارها، وتطبيقها العملي على أن تكون نموذجاً يحتذى في التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي؟ خاصة وأن التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي منضبطة بقواعد وأحكام شرعية.

أما فيما يتعلق بغرض الدراسة وهدفها فيتضح من خلال:

1. محاولة الباحث إبراز تميز التجارة الخارجية في ضوء الفكر

* قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2013/11/13، وتاريخ قبوله 2014/4/9.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المذهب الاقتصادي الإسلامي بتعاليمها، وقواعدها العامة والخاصة، وبأحكامها الشرعية وقيمها، عن غيرها من النظريات الوضعية المادية.

2. تقييم مدى قدرة نظرية هكشر–أولين على شرح وتفسير الواقع في ضوء الفروض التي استندت عليها.
3. تقييم مدى صلاحية نظرية هكشر–أولين للاستفادة منها في الاقتصاد الإسلامي.

الدراسات السابقة

العلاقات الاقتصادية الدولية يلاحظ أنها تبلورت كعلم مستقل اتضحت معالمه مؤخراً، وقد اعتمد البحث في تقييم نظرية هكشر أولين على نوعين من الدراسات:

1. الدراسات الإسلامية في موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية ومن أهمها:

أ. التجارة الداخلية في الفكر الإسلامي، يوسف مقدادي

ب. عبد الرحمن يسري، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية.

ج. السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)، طارق يوسف جابر.

ويلاحظ على هذه الدراسات وغيرها أنها قامت بدراسة أهمية التجارة الخارجية، والقواعد والضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة الإسلامية. أما تقييم نظرية هكشر أولين فلم تتطرق له.

2. الدراسات الاقتصادية البحتة: تناولت الدراسات الاقتصادية البحتة –وهي كثيرة جداً ومتشابهة في منهجية الطرح– موضوع التجارة الخارجية ببيان ماهية العلاقات الدولية ونشأتها، وأسبابها، والنظريات المفسرة للتجارة الخارجية، والسياسات التجارية، والمنظمات الحديثة والاتفاقيات وميزان المدفوعات ونظام النقد وسعر الصرف. أما نظرية هكشر أولين فقد تم بحثها عرضاً ومناقشة وانتقاداً؛ باعتبارها أهم نظريات التجارة الخارجية. ولم تتطرق لتقييمها في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وتميزت الدراسة بعدة أمور من أهمها:

1. ربط قضايا التجارة الدولية بالمفاهيم الإسلامية ومن ثمّ ربطها بنظرية هكشر – أولين.
2. تقييم نظرية هكشر أولين في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي باعتبارها من أهم النظريات الاقتصادية المفسرة لأسباب قيام التجارة الخارجية.

الفصل الأول: نظرية هكشر أولين في التجارة الخارجية (الأساس، الافتراضات، الانتقادات والدراسات التطبيقية).

ظهرت نظريات التجارة الخارجية في أواخر القران الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر؛ حيث نشأت كرد فعل لمذهب التجاريين الذي يقوم بفرض قيود على التجارة بغية الحصول على أكبر كمية من المعدن النفيس الذي به تقاس قوة الدولة اقتصادياً في ذلك الحين. وحملت هذه النظريات شعار حرية التجارة؛ مُبَيِنَةً أن قوة أي دولة لا تقاس بمقياس المعدن النفيس، وإنما بما لديها من عناصر إنتاجية وسلع استهلاكية، ولذلك فإن حرية التجارة هي السبيل الوحيد لزيادة ثروة الدول وبالتالي قوتها.

وأساس قيام التجارة الخارجية يرجع لأن أي دولة لا يمكن أن تعيش بمفردها أو بمعزل عن غيرها كما هو الحال بالنسبة للأفراد، وحيث أنها لا تستطيع إنتاج كل شيء يحتاجه أفرادها للاستهلاك وللإنتاج فإنها تتخصص في إنتاج سلعة معينة أو في مجموعة من السلع، على أن تقوم بتصدير فائض إنتاجها ومبادلته مع فائض إنتاج الدول الأخرى من السلع المختلفة والتي هي في حاجة إليها ولا يمكنها أن تنتجها بنفسها. لذلك فإن التخصص وتقسيم العمل في ظل الاقتصاد المغلق قد ساعد في التجارة الخارجية واعتبر السبب الأساس لقيام التجارة الخارجية؛ لما يترتب على التخصص من منافع تجارية واقتصادية، ولما له من تأثير واضح في رفع مستوى الرفاهية على المستوى الدولي، وفي زيادة مستوى التبادل التجاري الدولية، إضافة لما سبق فإن التجارة الخارجية قامت على أساس حقيقة متمثلة في وجود الفروق المختلفة في الإمكانيات، والموارد الطبيعية، والظروف الجغرافية بين الدول. وعلى أساس وجود عدد من العوامل المكتسبة كما في اختلاف مستوى مهارة العاملين، ووجود فائض في رأس المال[1].

أما أهم النظريات التقليدية (الكلاسيكية) للتجارة الخارجية والتي اعتبرت تمهيداً لنظرية هكشر – أولين فهي:

1. آدم سميث ونظرية التكاليف المطلقة

تعتمد النظرية المطلقة على وجود فروق مطلقة واضحة بين بلد وآخر في التكاليف، وهذه الفروق يستفيد منها البلدان عند قيام التجارة فيما بينهما؛ لأنها- على حد قوله– تحمل فائض إنتاج: الأرض، والعمل الذي يقل الطلب عليه في البلد الأول إلى البلد الثاني وتأتي بدلا منه سلعا ومنتجات أخرى مطلوبة.

وحسب "آدم سميث" فإن تقسيم العمل الدولي يجبر الدولة على أن تتخصص في إنتاج السلع التي تمكنها ظروفها الطبيعية من أن يكون لها ميزة مطلقة في إنتاجها، أي أن تكلفتها المطلقة أقل بالنسبة لغيرها من الدول، ويؤدي أيضا إلى تبادل ما يفيض عن حاجاتها من هذه السلع بما يفيض عن حاجات الدول الأخرى من سلع تتمتع في إنتاجها أيضا بميزات مطلقة[2].

لكن السؤال الذي لم يعالجه " سميث " علاجا علميًا ومقنعاً هو ماذا سيكون الحال في ظل غياب الميزة المطلقة لبلد ما في الإنتاج بالنسبة لمنافسيها؟ ولقد تُرك هذا السؤال معلقاً حتى جاء " دافيد ريكاردو "في نظريته "التكاليف النسبية".

2. دافيد ريكاردو ونظرية التكاليف النسبية

يلاحظ في تفسير آدم سميث للتجارة الخارجية اهتمامه بالإنتاج، أما دافيد ريكاردو فقد انطلق من نفس الوضع الذي انطلق منه "آدم سميث" في نظرته للتجارة الخارجية وهو إيجاد منافذ جديدة لتصريف فائض المنتجات المتراكمة في الأسواق المحلية، إلا أن الهدف الرئيسي "لريكاردو" إضافة إلى التبادل الدولي هو التوزيع على عكس "آدم سميث" الذي اهتم بالإنتاج. وتتلخص هذه النظرية في أنه إذا سادت حرية التجارة فإن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبيا، أي يتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، ومؤدى ذلك أن التجارة الدولية تقوم إذا اختلفت التكاليف النسبية لإنتاج السلع بين البُلدان[3].

ومما يلاحظ على هذه النظرية اعتمادها على فرضية عدم حركية عناصر الإنتاج، وهذا وإن كان مبررا في حينها فلم يعد مبررا في وقتنا الحاضر. ولم تبين النظرية كذلك العوامل التي تحدد الأسعار والقيم النسبية للسلع موضوع المتاجرة بين الدولتين أي معدل التبادل، ولم تظهر اهتماماً بالعامل النقدي وتأثيراته على الأسعار وتكاليف الإنتاج.

3. جون ستيوارت ميل ونظرية القيم الدولية:

جاءت نظرية "ميل" مكملة لنظرية "ريكاردو"، فقد كان اهتمام " جون ستيوارت ميل " مُنْصبٌ على جانب الطلب في التجارة الدولية- وهو ما أهمله تحليل "ريكاردو"- وبصفة خاصة عن نسبة التبادل التي بمقتضاها يتم تبادل السلع دوليا، وحسب رأي "ميل" فإن نسبة التبادل ستقع داخل الحدود التي تقررها التكاليف النسبية في الدولتين وبمعنى آخر ستقع بين نسبتي التبادل الدخليتين في كلتا الدولتين، وتتحدد بالطلب المتبادل للدولتين، وقد أوضح أن القيمة الدولية للسلعة تتحدد عند المستوى الذي يحقق التعادل في الطلب المتبادل.

ويرى "ميل" أنه يوجد معدل فريد بين المعدلات الممكنة الذي يقع بين معدل التبادل الأدنى والأقصى، الذي يحقق التعادل بين قيمة الواردات وقيمة الصادرات للبلدان باعتبار أن صادرات البلد الأول هي واردات البلد الثاني، وأن أي معدل آخر غير هذا يؤدي إلى الاختلاف بين الصادرات والواردات فيقع أحد البلدان في فائض والآخر في عجز[4]. وحسب جون ستيوارت ميل " فإن توزيع النفع يتوقف على عاملين أساسيين هما: حجم الطلب المتبادل في كلتا الدولتين، ومرونة هذا الطلب.

المبحث الأول: أساس نظرية هكشر[31*] أولين ونصها**

إن النظريات الكلاسيكية السابقة قد أعطت تفسيرًا لأسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول على أساس اختلاف التكاليف النسبية في إنتاج السلع، إلا أنها بالمقابل لم تعط تفسيراً لأسباب هذا الاختلاف من بلد لآخر، فهي إذن تصف حالة مشاهدة ولا تفسرها، ومن هذا المنطلق جاءت المدرسة النيوكلاسيكية مُنْتَقِدةً المدرسة الكلاسيكية على اعتبار أن العمل هو الأساس لقيمة السلعة –في المدرسة الأخيرة–. وعلى إثر هذا جاء هكشر وقام بتوسيع نموذج نظرية التجارية الخارجية من عنصر إنتاج واحد ألا وهو العمل إلى عنصري إنتاج أو أكثر (العمل، رأس المال، الأرض). ولقد أشار إلى أن التفاوت في قيمة السلع لا يرجع بالأساس إلى التفاوت فيما أُنفق عليها من عمل –كما يقول ريكاردو– بل على أساس ما أنفق على عناصر الإنتاج اللازمة لإنتاج هذه السلعة. والنتيجة أن التجارة الخارجية تقوم على أساس التفاوت بين الدول في أسعار عناصر الإنتاج، مما ينعكس على الاختلاف في أثمان السلع المنتجة. ويترتب علي ذلك وجود دول ستتخصص في إنتاج سلع معينة؛ لأنها تتمتع بميزة نسبية معينة في إنتاجها، حيث ترجع الميزة لاختلاف أسعار عوامل الإنتاج المشتركة في إنتاجها. وعليه فالنظرية الحديثة بدأت من حيث انتهت نظرية ديفيد ريكاردو "المزايا النسبية" [5].

ولقد بُنيت نظرية هكشر–أولين على أساس وجود عنصري إنتاج هما: العمل، ورأس المال؛ فبعض الدول تمتاز بوفرة نسبية في رأس المال مقارنة باليد العاملة، وبالمقابل –وحسب قوانين العرض والطلب– يتميز الأجر عموما في هذه الحالة بالارتفاع مقارنة بعائد رأس المال. ويترتب على إنتاج السلع التي تتطلب يد عاملة كثيفة في هذه الدول (النسيج، الألبسة) ارتفاع أثمانها في السوق المحلية بسبب استغلال العنصر النادر في إنتاجها، ونفس الحال ينطبق على الدولة الثانية التي تمتاز بمقابل ذلك بوفرة نسبية في العمل مقارنة برأس المال. هنا تأتي النظرية وتوصي الدول بإنتاج السلع كثيفة الاستخدام

---

* اسمه إيلي هكشر وهو اقتصادي ومؤرخ سويدي تحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة Uppsala يعتبر مؤسس المدرسة السويدية للاقتصاد، من مؤلفاته: 'أثر التجارة الخارجية على التوزيع، عام1919 والذي من خلاله تطرق إلى عرض محتوى نظريته.

** يعتبر مؤسس النظرية الحديثة للحركية التجارية اسمه بالكامل Bertil Gotthard Ohlin، حصل على جائزة نوبل للاقتصاد مناصفة مع James Meade في سنة1977 ، درس على يد إيلي هكشر بجامعة Lund ، شغل منصب وزير التجارة خلال الحرب العالمية الثانية أثناء الفترة 45- 1944) (، من مؤلفاته' :"جهوية وعولمة التجارة" سنة 1933 .

للعنصر الوفير داخل البلد؛ فالدولة الأولى تتخصص في إنتاج السلع الرأسمالية والتي تستخدم كثافة رأس المال بسبب التوفر النسبي لهذا الأخير، وتتخصص الدولة الثانية في إنتاج السلع التي تحتاج إلى استخدام مكثف لعنصر العمل.

ومما سبق يتضح لنا جلياً حسب هكشر وأولين أن الدولة ستصدر السلعة التي يتطلب إنتاجها استخداما كثيفا لعامل الإنتاج الوفير والرخيص نسبيا لديها، وستستورد السلعة التي يحتاج إنتاجها استخداما مكثفا لعامل الإنتاج النادر نسبيا لديها. وبالاستناد إلى فكرة هذه النظرية نخلص إلى نص هذه النظرية: بأن الدولة ستتخصص في إنتاج وتصدير السلعة كثيفة الاستخدام للعنصر الوفير داخل البلد[6].

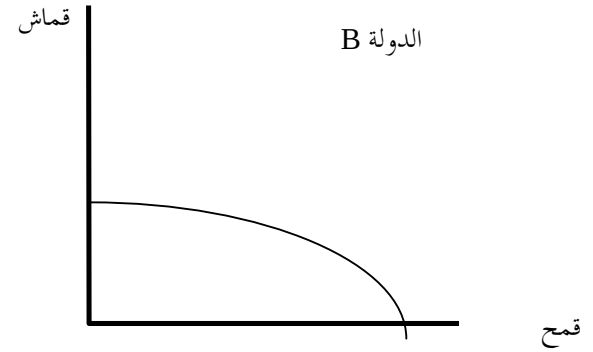

ولتوضيح المثال على نظرية هكشر أولين بدقة لا بد من الإشارة إلى معنى وفرة عناصر الإنتاج حيث قام جونز عام 1956م بمحاولة لتفسير مفهوم الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج وقد توصل إلى إمكانية التعبير عنها كمياً أو سعرياً، فالوفرة النسبية تعني: النظر إلى الكم المتاح من عاملي الإنتاج قبل قيام التجارة الدولية فتقول أن الدولة (A) تتمتع بوفرة نسبية في رأس المال إذا كانت نسبة رأس المال إلى العمل لديها أكبر من نسبة رأس المال إلى العمل في الدولة B[7]:

$$\frac{\text{رأس المال A}}{\text{العمل A}} < \frac{\text{رأس المال B}}{\text{العمل B}}$$

ويمكن إرجاع سبب الاختلاف في الوفرة النسبية لعناصر الإنتاج بين الدول لعدة أمور منها: اختلاف الظروف الطبيعية والجغرافية، والاختلاف في إمكانات وقدرات الأفراد داخل حدود الدولة الواحدة، واختلاف درجة تجميع وتراكم العرض لبعض عناصر الإنتاج، والاختلاف في التوزيع النسبي للموارد في الدول المختلفة.

المطلب الأول: مثال يوضح النظرية

حسب النظرية، فإن الكمية المطلقة المتوفرة من عناصر الإنتاج ليست هي الأهم، بل الوفرة النسبية، فعلى سبيل المثال: لنفرض أن الدولة A بلد فيه نسبة رأس المال إلى العمل أكبر من هذه النسبة في البلد B، وأن القماش سلعة كثيفة رأس المال بالمقارنة بالقمح. والدولة B بلد فيه نسبة العمل إلى رأس المال أكبر من هذه النسبة في الدولة A، والقمح كثيفة الاستخدام للعمل. وعلى ذلك فإن الدولة A لها ميزة نسبية في إنتاج القماش، وتكون لدى الدولة B ميزة نسبية في إنتاج القمح. وعلى هذا الأساس تقوم التجارة الدولية والتخصص حيث يمكن تمثيل ذلك بمنحنيات إمكانيات الإنتاج:

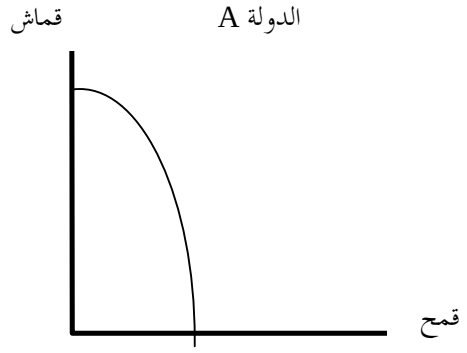

المطلب الثالث: الافتراضات التي قامت عليها النظرية

قامت هذه النظرية على عدد من الافتراضات؛ بعضها احتوته النظرية الكلاسيكية، وبعضها خاص بنظرية هكشر–أولين ويمكن إجمال هذه الفروض بما يلي:

أولاً: أن هناك مُنْتَجَيْن هما (Y) , (X) ويتم إنتاجهما بعاملي إنتاج: أحدهما وفير، والآخر نادر؛ وذلك للقيام بعملية التبادل الدولي. وكل منتج في بلد، وكل منهما يكون كثيفاً لاستخدام العنصر الوفير في ذلك البلد. ويشترط وجود بلدين لقيام التجارة الدولية.

ثانياً: اختلاف الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج في البلدان المختلفة؛ نتيجةً للاختلاف في درجة الوفرة أو الندرة النسبية لهذه العناصر. ومعنى ذلك: أن عنصر العمل سيتمتع بميزة أن عائده رخيص نسبياً في البلاد التي يكون بها كثافة عمالية، وسعر الفائدة مرتفع نسبياً في البلدان التي تعاني من ندرة نسبية في رأس المال.

ثالثاً: إن إنتاج السلع سيحتاج إلى نسب متفاوتة من عناصر الإنتاج؛ أي اختلاف دوال الإنتاج للسلع المختلفة،

فالبلد الذي يتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل –أي الانخفاض في نسبة الأجور على الفائدة في بلد معين مقارنة مع بلد آخر– سيقوم بإنتاج سلع كثيفة للعمل، ويقوم البلد الذي يتمتع بوفرة في عنصر رأس المال بإنتاج السلعة كثيفة الاستخدام لرأس المال، وعندما يبدأ التبادل الدولي ستكون صادرات كل بلد من السلع التي يتميز في إنتاجها وهي السلع التي تتوافر لديه عناصر إنتاجها وبوفرة نسبية، وتكون أسعارها منخفضة، وتستورد السلع التي يحتاج إنتاجها لعنصر نادر محلياً[8].

رابعاً: ثبات الفنون الإنتاجية لنفس المنتجات في الدولتين؛ فكل سلعة تكون إما منتجة بالعامل الأكثر توفراً أو الأقل ندرةً. مما يترتب عليه أن دالة الإنتاج لنفس السلعة واحدة، الأمر الذي يعني أن إنتاج السلع يتأثر بعوامل الإنتاج الداخلة في إنتاجها، أما العوامل والمؤثرات الخارجية فهي محيدةٌ تماماً[9].

خامساً: أن أذواق المستهلكين معطاة، بحيث لن يترتب على التجارة الدولية أي تغير في هذه الأذواق، وهذه الأذواق لا تختلف كثيراً من بلد لآخر (الفرض يقوم في إطار ساكن استاتيكي). والمقصود بهذا الفرض عزل تأثير التجارة الدولية على أذواق المستهلكين، وعلى نمط استهلاكهم من الناحية التحليلية الفنية، ويراد بهذا تحاشي التفاعل الذي يمكن أن تقوم به التجارة الخارجية من جانب وأذواق المستهلكين من جانب آخر، ففي هذا الفرض إفساح المجال للتركيز على تأثير التجارة الخارجية على مستوى الدخل، وبالتالي على الاستهلاك مما يسهل عملية التحليل.

سادساً: أن نمط الدخل معطى ومعروف في البلاد المختلفة، حيث يؤدي قيام التجارة الدولية إلى تغير دخول عناصر الإنتاج، وبالتالي تغير في توزيع الدخل[10].

سابعاً: المنافسة الكاملة سواء في سوق المنتجات النهائية، أو في سوق عناصر الإنتاج المستخدمة فيها، مما يسمح بتحقيق أقصى كفاية ممكنة.

ثامناً: دالة الإنتاج متساوية وخطيّة: وهذا الافتراض له أهمية؛ حيث إن اختلافه في قيام التجارة يرجع للاختلاف في شكل داله الإنتاج الراجع لمدى وفرة عناصر الإنتاج الذي يعد السبب الرئيسي في قيام التجارة الخارجية؛ بمعنى آخر أن الدولة سيكون لها ميزة نسبية في السلع التي تستخدم العنصر الوفير في سلعتها بكثافة[11]. وهذا يعني بصورة أو بأخرى ثبات غلة الحجم؛ أي أن أي زيادة في استخدام عوامل الإنتاج بنسبة معينة تؤدي إلى زيادة الإنتاج بالنسبة نفسها؛ حتى لا تستفيد أي دولة من اقتصاديات الحجم.

تاسعاً: عوامل الإنتاج متساوية النوعية في كلا البلدين، وتبرير هذه الفرضية للمحافظة على اختلاف التكاليف النسبية بسبب الوفرة.

عاشراً: عناصر الإنتاج متوفرة بنسب محددة فقط؛ لأنه إذا لم نكن نعرف عناصر الإنتاج ونسبتها المحددة فلا نستطيع رسم منحنى إمكانيات الإنتاج.

حادي عشر: عدم وجود العوائق التي تعيق التجارة؛ فالعوائق تقلل من حجم التجارة ومن النمو الاقتصادي. وتكلفة النقل تساوي صفر. ولا يسمح بتدفق عناصر الإنتاج بين البلدين؛ لأن معنى ذلك الاستغناء عن التجارة الخارجية[12].

وانطلاقاً من هذه الافتراضات يرى هكشر أن التبادل الدولي يقوم على أساس المزايا النسبية التي يحققها كل بلد، والناتجة عن كثافة أو قلة عوامل الإنتاج في هذا البلد، وأن وفرة عامل من عوامل الإنتاج يعني انخفاض سعره نسبيا وبالتالي فإن هذا الانخفاض يعني الانخفاض النسبي لسعر السلعة.

وخلاصة القول أن نظرية "هكشر-أولين " قد أسندت السبب الرئيسي لقيام التجارة الدولية إلى الاختلاف في الوفرة والندرة النسبية لعناصر الإنتاج بافتراض تماثل أذواق المستهلكين[13].

المطلب الثالث: نتائج وآثار النظرية

من أهم النتائج التي نالت قسطاً من الدراسة والتحليل لنظرية هكشر أولين ما تعلق بـ "تساوي أسعار عناصر الإنتاج"[14] كأثر للنظرية؛ حيث أشار عدد من الاقتصاديين ومنهم: ستولبر، ساملسون لاحتمالية حدوث التعادل التام في الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج، حيث يترتب على قيام التجارة الدولية تساوى في العوائد النسبية والمطلقة لعناصر الإنتاج المتجانسة بين الدول المشاركة في التجارة.

وبالرجوع إلى الافتراض الأخير للنظرية والذي يقضي بعدم السماح لعناصر الإنتاج بالانتقال والتحرك دولياً فإن التجارة الدولية الحرة تؤدي إلى المساواة في أسعار خدمات عناصر الإنتاج بين الدول؛ أي أن التجارة الدولية تكون بديلاً لتنقل عناصر الإنتاج دولياً. ومعنى ذلك أن الحركات الدولية لعناصر الإنتاج ليست ضرورية على أية حال؛ فالدول ذات الوفرة في العمل تستطيع التخصص في إنتاج السلع كثيفة العمل وتصديرها إلى الدول التي تعانى من ندرة في الأيدي العاملة، ولكي تقوم التجارة الخارجية –حسب افتراضات النظرية– فلا بد أن يسود معدل دولي واحد للتبادل بحيث يحقق مكسباً لكل منهما، معبراً عن تساوي أسعار كل من السلعتين في البلدين، ومحققاً بذلك مكاسب متعددة جراء قيام التجارة الخارجية يمكن إيجازها فيما يلي:

1. الأثر على الإنتاج والاستهلاك: بعد قيام التجارة الخارجية يزداد إنتاج السلعة التي يعتمد إنتاجها على العنصر

الوفير بينما انخفض إنتاج السلعة التي يعتمد إنتاجها على العنصر النادر، وعليه فإن إنتاج المجتمع أصبح غير مقيد بالإنتاج المحلي، وإنما يمكن زيادة استهلاكه من سلعة معينة لإمكانية توفيرها من الخارج وبأسعار أقل. وبما أن أسعار السلع المستوردة ستقل فإنه من المحتمل أن يزداد استهلاك البلد من هذه السلعة، وبما أن السلعة التي سيصدر جزء من إنتاجها إلى الخارج والتي سيرتفع سعرها فمن المحتمل أن ينخفض استهلاكها المحلي. وقد يرتفع الاستهلاك من كلتا السلعتين نظراً لزيادة النمو الاقتصادي بعد قيام التجارة الخارجية.

2. الأثر على الرفاه الاقتصادي: يعتبر السبب الرئيسي الذي يدعو البلدان إلى الدخول في التبادل التجاري هو الرغبة في زيادة مستوى الرفاه، وبما أن كلا البلدين قد تمكن من زيادة الاستهلاك –إذا ما قسنا مستوى الرفاهية بمستوى الاستهلاك– فإن ذلك يعتبر دليلاً على زيادة مستوى الرفاه.

المبحث الثاني: الانتقادات، والدارسات التطبيقية لنظرية هكشر أولين

وجِّهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات –من اقتصاديين غربيين– من خلال العديد من الدراسات التي أجريت للتأكد سلامة تحليلها وتطابق فروضها مع الواقع. وبالنظر إلى مهمة النظريات بصفة عامة في التفسير والتنبؤ أي شرح وتفسير الأحداث ثم التنبؤ بما سيكون عليه الحال، فلا بد من بيان مدى قدرة نظرية هكشر– أولين على تفسير الأحداث في ضوء الفروض التي استندت عليها، ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة قدرة النظرية على التنبؤ من خلال الدارسات التطبيقية التي أجريت عليها وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لنظرية هكشر-أولين

أولاً: صعوبة قياس الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج، حيث ترتكز النظرية على فرض تجانس عناصر الإنتاج، غير أن هذا الافتراض غير واقعي؛ لأن هذه العناصر الإنتاجية متنوعة وغير متجانسة، وتختلف باختلاف البلدان، ولا يمكن أن تتساوى نسب مزج هذه العناصر عند إنتاج سلعة معينة في بلدان مختلفة؛ نظراً للتفاوت التقني والفني الموجود بينها. ويضاف على ذلك أن النظرية تهتم وترتكز على الاختلافات الكمية لعناصر الإنتاج وتتجاهل الاختلافات النوعية، ومن جهة أخرى يلاحظ استحالة قياس درجة الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج بأنواعها المختلفة.

ثانياً: في الفرضية رقم (11) أهملت النظرية إمكانية انتقال عناصر الإنتاج في المجال الدولي، وتجاهلت أيضا ما يحدث غالباً في الواقع من انتقال العمال من بلد لآخر (الهجرات العالمية)، وانتقال رؤوس الأموال الواسعة النطاق، وذلك بالرغم من وجود العراقيل لهجرات سكانية، ومن البطء في تحركات رؤوس الأموال. وأوضح الأمثلة لذلك ما يحدث في البلاد العربية من انتقال لرؤوس الأموال، والهجرات السكانية خاصة للدول النفطية القليلة السكان. وبعض الدول تفتقر لرؤوس الأموال مما يشجع على انتقال عناصر الإنتاج منها وإليها؛ فرأس المال قد يكون متوفراً نسبياً لدى بلد من البلدان في صورة نقدية سائلة ومع ذلك لا يستثمر في الصناعات الوطنية التي تنتج سلعاً كثيفة رأس المال، وبدلاً من ذلك قد يهاجر إلى بلاد أخرى حيث يساهم في تنمية الثروات الطبيعية لها، وربما يساهم في إنتاج أو إنشاء صناعات منتجة لسلع كثيفة العمل وهذا ينطبق على العمل أيضاً.

ثالثاً: إمكانية اختلاف الأساليب الفنية للإنتاج بالنسبة للسلعة الواحدة:

حيث تقرر نظرية هكشر أولين أن السلع المختلفة تحتاج إلى تضافر عناصر الإنتاج بنسب مختلفة، ونصت على ضرورة تماثل دالة الإنتاج للسلعة الواحدة، وعلى ذلك لا يمكن أن يتم إنتاج سلعة معينة بكميات كثيفة من رأس المال وكميات قليلة نسبياً من العمل في بلد ما، وأن يتم إنتاج نفس السلعة في بلد آخر بكميات كثيفة من العمل وكميات قليلة نسبياً من رأس المال. ولقد قررت النظرية أنه بالإمكان تغيير أسلوب إنتاج السلعة الواحدة ولكن في حدود ضيقة للغاية بحيث لا يؤثر هذا على الأهمية النسبية للعناصر الداخلة في العملية الإنتاجية، وبالتالي لا يؤثر على الأسعار النسبية. ولكن هناك أدلة تشير إلى عدم صحة هذا الفرض في جميع الحالات، وأن دالة الإنتاج للسلعة الواحدة قد تختلف اختلافاً كبيراً وفقاً لظروف التكنولوجيا مما أطلق عليه "ظاهرة انعكاس كثافة العوامل الإنتاج"؛ فإمكانية إحلال عنصر إنتاجي محل آخر قد تتزايد بشكل كبير مع تقدم الفن الإنتاجي، وهذا النقد سيدرس عند دراسة اختبار ليينوتيف لاحقاً[15].

رابعاً: أهملت النظرية بالفرضية رقم (11) تكاليف النقل وتأثيرها على توطن الإنتاج من بلد لآخر، وهنالك أساسان لاحتساب التكلفة: فقد تحتسب بالتناسب مع الحجم أو الوزن أو المسافة، وقد تحتسب بناء على ما يتحمله المرور أي طبيعة السلع المنقولة، فإذا كان الأساس الأول هو المتبع فلا نحصر تأثير تكاليف النقل في تقليص حجم التجارة وفي خلق فجوة بين أسعار السلع المتداولة في الأسواق المختلفة، أما إذا كان الأساس الثاني هو المتبع فلا نحصر تأثيره بل نوسع نطاقه بحيث تصبح تكاليف النقل أكثر تعقيداً.

خامساً: اتفق هكشر وأولين على فكرة اختلاف التكاليف

النسبية، حيث أرجعا ذلك إلى اختلاف الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج، وهكذا يتخصص كل بلد في إنتاج وتصدير السلع التي تتطلب جزء كبير من عوامل الإنتاج التي تمتاز بالوفرة النسبية ولا يتطلب ذلك سوى جزء صغير من عوامل الإنتاج التي تمتاز بالندرة النسبية. فإذا أخذنا عامل رأس المال فإنه يتحرك من بلد لآخر استجابة للفروق الإنتاجية الحدية لرأس المال، لذلك يكون الاتجاه من بلد يتمتع بوفرة رأس المال إلى بلد آخر يتمتع بندرته النسبية. ومن بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية إنها تتناقض مع واقع أن النصيب الأكبر من الاستثمارات المباشرة تتحرك داخل البلدان الرأسمالية المتقدمة حيث تتقارب المستويات الإنتاجية الحدية لرأس المال، إلى جانب ذلك فهي لا تميز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر. ومن الانتقادات أيضا أن من بين الفوائد في تفسير حركة الاستثمار الأجنبي المباشر في أن الجزء الأساسي من العوامل المفسرة لهذه الحركة يرتبط برغبة الشركات في الاستفادة من اختلاف ظروف العمل والإنتاج بين البلدان، حيث تتمثل الاختلافات في تكلفة العمل إحدى الدوافع الكبرى للاستثمار في البلدان ذات تكلفة العمل المنخفضة كما هو السائد في البلد الأم. ويتيح بذلك فرصة الحصول على معدل أعلى للربح[16].

سادساً: لا تفرق النظرية بين البلاد المتقدمة والبلاد المتخلفة؛ فأهم ما يميزهما تفاوت اقتصادياتهما في درجة المرونة والقدرة على التكيف، والنتائج التي تترتب على هذا التفاوت في مجال التجارة الدولية مهمة خاصة فيما يتعلق بالنمو[17].

سابعاً: تفترض النظرية سيادة المنافسة التامة، والتوظف الكامل. لكن ثبت بالتجربة أن بعض الدول لم تحقق من التجارة الخارجية المكاسب الكبيرة، وتعرضت لخسائر مما دفعها إلى فرض قيود رقابية على الاستيراد والتصدير مع الدول الأخرى لحماية اقتصادها وهذا يتعارض مع فرضيات هذه النظرية.

ثامناً: لم تقم النظرية بتحليل الدور الذي يؤديه اختلاف المنتجات نفسها كأساس لقيام التجارة؛ فاختلاف المنتج نفسه يعتبر عاملاً مهماً له أثره في التجارة الخارجية؛ فمثلاً تصدر مصر القمح الأمريكي الأكثر جودة وتستورد قمحاً أقل جودة.

تاسعاً: بعض الدراسات التطبيقية التي بينت عكس ما أقرته نظرية هكشر –أولين بفروضها المختلفة وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً.

عاشراً: هذه النظرية يغلب عليها طابع السكون؛ فلا تراعي التطور التاريخي، فهي لا توضح ديناميكية التطور؛ فالذي يعتبر ميزة نسبية اليوم قد لا يعتبر غداً. ومما ترتب على غلبة الجانب السكوني في التحليل أن النظرية لم تتعرض لإمكانية تغير المزايا النسبية وتبدلها بمرور الزمن، فقد تظهر مكتشفات جديدة وموارد جديدة.

مما سبق من انتقادات لنظرية هكشر أولين يتضح لنا محدودية جدوى النظرية في ظل الفروض التي قامت عليها؛ فقد حظي عدد من العوامل مؤخراً بقدر كافٍ من البحث والاهتمام مثل عامل الأذواق، والتقدم الفني والتقني، وعامل قدرة عناصر الإنتاج على الانتقال. وهذه العوامل لم تهتم بها النظرية بل على العكس قد استبعدتها، مما يدفعنا للقول أن النظرية تعاني قصوراً حاداً، ومحدودية جدواها خاصة عندما تطبق على أرض الواقع.

المطلب الثاني: الدراسات التطبيقية لاختبار نظرية هكشر أولين

النظرية تكتسب أهمية في تفسيرها للحقائق إذا ما وضعت تحت الاختبار التطبيقي وأكد نتائجه. فإذا ما حدث هنالك خطأ في صلب النظرية، أو افتراضاتها فإن النتائج ستكون مخالفة تماماً لما توقعته النظرية، ومن هذه الاختبارات والدراسات التطبيقية لنظرية هكشر–أولين ما يلي:

أولاً: اختبارات ليونيتف "لغز ليونيتف":

بعد مضى فترة إحدى وعشرين سنة على هذه النظرية قام فاسيلي ليونتيف باختبار مدى صحتها. فَشُكلت مجموعتين من الاختبارات على هذه النظرية هي:

المجموعة الأولى: وتتمثل في اختبار مدى صحة النتائج التي توصلت إليها النظرية، وعن إمكانية التنبؤ بنمط التجارة الدولية بناء على درجة الوفرة في عوامل الإنتاج.

المجموعة الثانية: وتتمثل في اختبار مدى صحة الفروض التي بنيت عليها النظرية، وبشكل خاص مدى إمكانية تحقيق ظاهرة "انعكاس كثافة عوامل الإنتاج" والتي تشير إلى الموقف الذي تكون فيه سلعة معينة كثيفة العمل في دولة وفيرة العمل، وتكون سلعة كثيفة رأس المال في دولة وفيرة رأس المال، ويتوقف الأمر على درجة أو سهولة إحلال عنصر إنتاجي محل أخر في الإنتاج. وعندما ينخفض السعر النسبي لعنصر إنتاجي معين، يتم استخدام هذا العنصر الإنتاجي بكثافة أعلى مما كانت عليه، وبالتالي قد تتحول السلعة من سلعة كثيفة العمل إلى سلعة كثيفة رأس المال أو العكس.

ويمكن القول بأن هذه المجموعة من الاختبارات فتحت الباب أمام الكثير من الاقتصاديين لتقديم أفكار هامة فيما يخص نظريات التجارة الدولية[18] وقام ليونتيف عام 1954م بأول دراسة مستخدماً أسلوباً جديداً من التحليل الاقتصادي وهو أسلوب "المدخلات والمخرجات"؛ فقد استخدم بيانات للصادرات، وبدائل للواردات لسنة 1947م بالنسبة للاقتصاد الأمريكي. فمن المعروف أن أمريكا ذات كثافة رأسمالية، وعليه وفقاً للنظرية

فإنها ستتخصص في إنتاج السلع ذات الوفرة الرأسمالية، واستيراد السلع ذات الكثافة العمالية. ووجد أن صادرات أمريكا تحتاج إلى (14300) دولار من رأس المال لكل عامل في السنة في حين أن المنتجات التي تتولى استيرادها تتطلب (18200) دولار رأس مال لكل عام، ومعنى ذلك أن الولايات المتحدة تقوم بتصدير السلع ذات الكثافة العمالية وتتولى استيراد السلع ذات الكثافة الرأسمالية وهذا خلافاً لما هو متوقع. مما يوحي بفشل الأساس النظري في النظرية لتفسيره قيام التجارة الدولية لدولة مثل أمريكيا. ومع ذلك فقد ظهرت العديد من الدراسات والمحاولات لتفسير أو إسقاط لغز ليونتيف، وترى الدراسة أن التفسيرات لمناقضات ليونييف تقع ضمن التالي[19]:

- أن الولايات المتحدة تصدر سلعا ذات كثافة عمالية، ولكن العمالة هي عمالة ماهرة وتعتمد على الدور المبتكر للمنظمين والتكنولوجيا الإبداعية
- الطلب الأمريكي المتحيز لمصلحة السلع الكثيفة رأس المال.
- انعكاس كثافة عناصر الإنتاج.
- القيود الأمريكية المفروضة على الاستيراد، بالإضافة للحماية الموجهة للسلع كثيفة العمل.
- ندرة الموارد الطبيعية في أمريكيا.
- التوافر النسبي للعمالة الماهرة يساوي ارتفاع إنتاجية العامل الأمريكي ثلاثة أضعاف غيره في الدول الأخرى.
- وجود مزايا نسبية للسلع التي تتطلب كثافة تكنولوجية، وابتكاراً جديداً.

ثانياً: دراسة Ichimmur, Tatmaoto عام 1959م:

قام الاقتصاديين بدراسة على اليابان ووجدا أن اليابان – والتي لديها وفرة في العمال– تصدر سلع ذات كثافة رأسمالية، وتستورد سلعاً ذات كثافة عمالية، وقد حللا النتائج من ناحية أنها تعود إلى نوعية الدول التي تصدر إليها اليابان؛ فهي تصدره (75%) لدول غير نامية و(25%) لدول نامية. وقد ناقشا ذلك في دراستهما من خلال القول بأن اليابان لديها ميزة نسبية للسلع التي تتطلب كثافة عمالية عندما تتعامل مع دول نامية، وميزة نسبية للسلع التي تتطلب كثافة رأسمالية عندما تتعامل مع دول متقدمة[20].

ثالثاً: باراوج Bharadwaj عام 1961–1962م:

وجد من خلال دراسة أجراها على الهند ذات الكثافة العمالية على أنها تصدر السلع ذات الكثافة العمالية، وتستورد السلع ذات الكثافة الرأسمالية، ولكن بفحص تجارة الهند مع أميركا وجد أنها تصدر السلع ذات الكثافة الرأسمالية وتستورد السلع ذات الكثافة العمالية، وهذا يعني أنه على الشكل الجزئي قد نجد تناقضاً في نظرية هكشر – أولين من الناحية التطبيقية وعلى المستوى الكلي قد تكون صحيحة[21].

رابعاً: ليمر leamer عام 1984م:

قام بمقارنة نسبة رأس المال إلى العمل في الإنتاج والاستهلاك بدلاً من مقارنتها بين صادرات ووارادات أمريكا عام 1947، ووجد أن نسبة رأس المال إلى العمل في إنتاج الولايات المتحدة كانت أكبر من نسبتها في الاستهلاك، وهذا يعني أن صادرات أمريكيا عام 1947م كانت ذات كثافة رأسمالية وهذا يناقض النتيجة التي توصل إليها ليونتيف.

خامساً: بوين وسفيكاس Bowen, sveikas عام 1987م:

توصلا بعد دراسة في عام 1987م على بيانات (27) دولة إنتاجية و (112) عاملاً إنتاجياً، وعدد كبير من السلع، وبعد تطبيق البيانات على التجارة الخارجية والاحتياجات من عوامل الإنتاج، ودرجة وفرة هذه العوامل إلى أن نظرية هكشر– أولين صحيحة في نصف الحالات السابقة.

سادساً: Barazesh – Salvator عام 1990م:

قام سالفاتور وبارازيتش بدراسة نسبة رأس المال إلى العمل في كل من الإنتاج والاستهلاك للسنوات الممتدة بين عامي 1958م وحتى عام 1981 وتوصلا للنتيجة نفسها التي توصل إليها ليمر Leamer، وهذا ما يؤكد لنا صحة نظرية هكشر – أولين[22].

الفصل الثاني: نظرية هكشر- أولين، والتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي.

موضوع التجارة الخارجية من المواضيع المفصلية في الاقتصاد الإسلامي؛ فلقد لعبت التجارة الدولية دوراً بارزا في انتشار الإسلام ، فعدد كبير من الشخصيات الإسلامية البارزة كانوا تجارا، والعلاقات الاقتصادية المتخطية لحدود الدولة الواحدة حظيت بالأهمية من حيث تقوية العلاقات فيما بين الشعوب الإسلامية من ناحية، وبينها وبين بقية الشعوب الأخرى في أرجاء العالم، وبالنظر إلى فكرة أن العالم قرية صغيرة فإن العولمة القائمة حالياً توّفر للأمة الإسلامية فرصاً جديدة لأداء رسالتها للإنسانية.

وتعلية على ما تقدم لا بد من التأكيد في هذه الدراسة إلى أن لكل نظام اقتصادي مبادئه التي يقوم عليها، وبالنسبة للنظام الاقتصادي في الإسلام –في مجال العلاقات الاقتصادية– فإن له مبادئه وقواعده التي تنظمه مما يجعله منفرداً عن غيره بأسس شرعية وأحكام ربانية، مقارنة بغيره من النظم الاقتصادية التي تقوم على أساس غير عقدي. وهذا لا يمنع أن نستلهم من أفكار الأنظمة الاقتصادية الأخرى ما يلزمنا اقتصادياً؛ فالنواحي الفنية الاقتصادية يمكننا الاستفادة منها. ومن هذا

المنطلق فإن هذه الدراسة ستقوم بدراسة نظرية هكشر أولين وتقيمها في ضوء:

1. العلاقات الاقتصادية الدولية من منظور إسلامي.
2. تقييم نظرية هكشر–أولين من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: العلاقات الاقتصادية الدولية من منظور إسلامي

موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام ينظر إليه على أنه جزء لا يتجزأ من نظام إسلامي كلي. وبالتالي لن تكون المعالجة سليمة وعلى نحو صحيح إلا إذا تمت في ضوء الإطار الكلي لأحكام الشريعة الإسلامية. وعند دراسة أي نظرية في التجارة الخارجية لا بد من دراستها في إطار أحكام شرعية وقواعد كلية؛ ودراسة العلاقات الاقتصادية الدولية من منظور اقتصادي إسلامي يوجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية التالية:

1. اعتبار أن الكون.
2. الأحكام الشرعية المنظمة للتجارة الخارجية.
3. القواعد الشرعية الكلية المنظمة للتجارة الخارجية.
4. القواعد العامة للتجارة الخارجية في المنهج الإسلامي.

المطلب الأول: الكون لله

نظرة الدين الإسلامي للحياة وللإنسان وللمجتمع تتميز بنظرة ربانية متميزة وفريدة، مما ينعكس بشكل مباشر على كافة نواحي الحياة ومنها العلاقات الاقتصادية الدولية؛ حيث جاءت آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة بمجموعة لا حصر لها من التعاليم الأفكار الإنسانية والمتعلقة بـ: أن الكون لله وأن البشر جميعهم أخوة ينحدرون من أسرة واحدة، وأن التعاون الإنساني حتمية لذلك، وأن الموارد الطبيعية هي إرث مشترك بين بني البشر، وأن لأمة محمد صلى الله عليه وسلم رسالة تؤديها للإنسانية، وأن إرادة الله في أن يستتب النظام على هذا الكون، وأن تتحقق العدالة والإنصاف في العلاقات الإنسانية. وبهذه التعاليم الربانية والأفكار الإنسانية يمكن الجزم أن للعلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام طبيعة خاصة ومتميزة عن غيرها من النظم.

وباعتبار أن أمة محمد عليه السلام لديها رسالة تؤديها في هذه الحياة يتعين على الأمة الإسلامية القيام بشؤونها، خاصة فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية وبالتحديد العلاقات الاقتصادية بما يخدم هذه الرسالة. ولا بد من التأكيد في هذا السياق إلى أن القيم الإسلامية التي تحدد قواعد السلوك هي قيم عالمية في طبيعتها، وتحكم جميع العلاقات الإنسانية فهي لا تتغير بتغير الأفراد الذين يتم التعامل معهم؛ فالمسلم لا بد أن يكون نزيهاً وصادقاً في تعامله مع الآخرين مسلمين وغيرهم.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المنظمة للتجارة الخارجية

العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام تستلزم أحكام وقواعد شرعية ينبغي التقيد بها في جميع المعاملات الاقتصادية، وفيما يلي عرض لأحكام شرعية أساسية في العلاقات الاقتصادية الدولية:

أولا: أن تخلو المعاملات الاقتصادية الدولية من الممارسات الفاسدة، ومن ذلك:

1. الربا: وهي الزيادة التي تُفرض على القروض –ربا النسيئة في إحدى صور الربا– مما يقتضي بالضرورة اللجوء إلى صيغٍ تمويلية واستثمارية قائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر ومنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل: "المرابحة" و"الإجارة" و"السلَم" و"الاستصناع" وغيرها.
2. القمار والرهان: وينطوي جوهر المقامرة على الدخول في مخاطرة متعمدة ليست في صلب النشاط الاقتصادي أو مصاحبة له لتحقيق الربح.
3. الغُبن: أي عدم التساوي في البدلين في عقود المعاوضات، أي أن ما يبذله أحد المتعاقدين لا يساوي البدل الآخر.
4. الإكراه: وهو فرض عقد أو تضمينه شروطاً لا تحظى برضا الطرف الآخر في العقد.
5. بيع المضطر: أي استغلال حاجة الشخص بفرض سعر باهظ للسلعة أو الخدمة موضوع العقد.
6. النّجش: وهو التواطؤ الخادع مع بائع سلعة ما بالمزاد؛ وذلك بالمزايدة على السلعة المعروضة دون أي نية لشرائها ولكن لإغواء المزايدين الجديين بالمزايدة ورفع سعر السلعة.
7. الغرر: ويعني المخاطر المتضمنة بطبيعتها في المعاملات والمبادلات، أو انعدام اليقين فيما يحيط بالسلعة من حيث: كميتها، أو سعرها، أو وقت دفع ثمنها، أو موعد تسليمها (لكن مع العفو عن الغرر اليسير إذا كان ليس بمقدور المرء درؤه).
8. الجهل المفضي إلى النزاع، كعدم توافر معلومات كافية (أو موثقة) عن السلعة أو السعر أو كميتها... الخ، والذي عادة ما يفضي إلى النزاع بين المبايعين.

وحرمة هذه الممارسات الراهنة (غير الشرعية) تفرض علينا رفضها في التجارة الخارجية وإيجاد بدائل إسلامية لها، وبالقدر الذي تتوافر فيه هذه البدائل ومن ذلك فيما يتعلق بالربا مثلاً (في البند السابق 1): أن يتم الدفع مباشرة دون حصول ديون، ولا بد أن يتم الاستغناء عن الواردات إذا كانت بالربا وخاصة السلع الكمالية، أما إذا كانت المواد ضرورية فلا بد من فرض ضرائب استثنائية على أموال الأغنياء، ولا بد من النظر لما

يسمى بالمصالح والمفاسد (فقه الأولويات). وقد ناقش الباحثين في الاقتصاد الإسلامي[23]، مسألة مواجهة الواقع وأحكام الاضطرار فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي بفائدة ربوية خاصة في حال افتراض أن الاستثمارات الضرورية للتنمية الاقتصادية في إحدى الدول الإسلامية قد قدرت بدقة وبرشد وفقاً لعدد من المعايير الإسلامية، ثم وجدنا بعد ذلك أن التمويل المتاح من المدخرات المحلية غير كاف وأن المصادر الإسلامية للتمويل لم تستطع أن تسد الفجوة، وأن الالتجاء إلى القروض الأجنبية أمراً ضرورياً، وفي ظل عدم وجود بدائل مناسبة على المستوى العملي فقد يتعين علينا القيام بخيارات صعبة وبخاصة على المدى القصير، بسبب سيطرة هذه الممارسات غير الشرعية وغيرها في السوق الدولية. وهذه الصعوبات تنقسم إلى:

أ. الخيارات الصعبة ضمن نطاق تلك الحالات التي يؤدي الالتزام فيها بحكم شرعي معين إلى تكبيد أفراد المجتمع الإسلامي مشّقة كبيرة. وفي الحالة السابقة فإن ارتضاء التنازل عن بعض الأهداف الاستثمارية الهامة يؤدي إلى استمرار حلقة الفقر المفرغة. فهل يمكن لنا أن نُخفف من تطبيق الحكم الشرعي وقبول الاقتراض بفائدة من بعض المصادر الأجنبية غير الإسلامية لفترة مؤقتة وتقدر بقدرها؟ وهنا لا بد لنا من الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المشقة والتيسير. وهذه الخيارات الصعبة (الخاصة بهذه الحالة) لا بد من أن نوازن بين أمرين أولهما: قبول استمرار الفقر وحالة التخلف الاقتصادي وبالتالي استمرار ضعف قوة الدولة الإسلامية، واستمرار سيطرة الدول غير الإسلامية عليها، وثانيهما: قبول الاقتراض بفائدة لفترة مؤقتة تنتهي بانتهاء تنفيذ ونجاح المشروعات الاستثمارية التي مولت. والأمر هنا يحتاج لوقفة واجتهاد. ودعا الدكتور عبد الرحمن يسري إلى أنه يجب الانتباه إلى بعض الأمور[24]:

– أن فجوة الموارد التي تلجأ الدول الإسلامية إلى سدها عن طريق القروض الأجنبية هي فجوة تقديرية، وأن المبالغة في تقديرها قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير التمويل المطلوب.

– أن تقدير مسألة الاضطرار أمر يحتاج إلى تعاون ومشورة بين رجال الاقتصاد والفقه.

– أن الدولة التي تقترض ما لم تستخدم القروض استخداما أمثلاً فسوف توقع نفسها بين أيدي المرابين الدوليين، وهذه خطورة كبيرة.

ب. الخيارات الصعبة التي يمكن تصنيفها ضمن تلك الحالات التي يكون فيها اتباع المصلحة العامة يلحق الضرر ببعض المصالح الخاصة، أو قد يضر بالمصالح الوطنية المشروعة لشعوب أخرى، وهكذا. مثل هذه الصعوبات وما يشبهها يتم التعامل معها في ضوء ومساعدة القواعد الكلية للشريعة. وقد استمد فقهاء المسلمين هذه الأحكام الكلية من القرآن والسنة وتمت البرهنة على صحتها بالحجج العقلية وبالرجوع إلى مقاصد الشريعة، فضلاً عن الاستعانة بالنصوص الشرعية.

ثانياً: مراعاة آداب التعامل الخارجي: حث الإسلام على الالتزام بآداب التجارة، ونهى عن بعض المعاملات الضارة؛ فحث الإسلام على الالتزام بالصدق والأمانة وحسن المعاملة حيث يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**"[25]. وحث كذلك على الالتزام بحسن الوفاء في التجارة وفي استيفاء الديون والمطالبة بها، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: 1).

ثالثاً: منع الاحتكار في التجارة في التجارة الخارجية[26]: الاحتكار يراد به الامتناع عن عرض السلع والخدمات الضرورية في السوق والاحتفاظ بها مختزنة في المستودعات بغرض رفع أسعارها. وفي مجال التجارة الخارجية يجب على الدولة أن تمنع الاحتكار؛ فلا يجوز أن يسمح لتاجر بعينة بالاحتكار، أو استيراد سلعة ليقوم بدوره ببيعها بأسعار مرتفعة للحصول على أرباح فاحشة، وبالتالي فإن أية معاملة يتحقق بها معنى الاحتكار، ويحدث بسببها المضرة للناس فإن الإسلام يحرمها أياً كان مسماها.

رابعاً: التسعير في التجارة الخارجية: الإسلام يحمي المجتمع من المستوردين الذين يستغلون الناس في رفع الأسعار، ويُمَكِّن الدولة من القيام بواجبها بمراقبة أسعار السوق المحلية، والحيلولة دون ارتفاعها والتلاعب فيها، وفرض أسعار جبرية على السلع المستوردة في الخارج إذا كان الناس بحاجة إليها ومن ضروريات حياتهم كالسلع الغذائية والاستهلاكية. كما يُمَكِّنُها من فرض قيود على التصدير في حالة قلة عرض السلع في السوق المحلية، ومنح إعانات للمستوردين؛ لتشجيع الاستيراد وتكثير السلع في السوق المحلية، وفي المقابل يمكنها فرض أسعار عالية على السلع الكمالية[27] .

خامساً: مراعاة القيم الإسلامية لسير العلاقات الاقتصادية الدولية[28].

لقد أرشد الإسلام إلى عدة أسس ومبادئ ينبغي أن تسير على هديها العلاقات الاقتصادية الدولية، وتتمثل أهم هذه الأسس فيما يلي:

1. العدالة هي أساس العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام، وبالنظر إلى مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية يلاحظ أن العدالة التي ينشدها المجتمع المسلم في العلاقات

الاقتصادية الدولية الحالية تهتز بصورة كبيرة؛ بدليل تقرير بعض القواعد مثل قاعدة معاملة الدولة الأكثر رعاية (والتي تعني امتداد أية ميزة تجارية تمنحها دول عضو للدول الأخرى بصورة تلقائية). ثم تعود الاتفاقيات الدولية المعاصرة (كاتفاقيات الجات) لتقرير استثناءات على هذه القاعدة على نحو يعصف بجوهر قاعدة العدالة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية.

2. عدم الإضرار بالآخر في أي معاملة؛ ومنها المعاملات الاقتصادية الدولية، ولكن يلاحظ أن بعض الممارسات الاقتصادية الدولية تؤكد لنا خروجاً واضحا عن هذه القاعدة والدليل على ذلك: سياسات الإغراق والدعم التي تصاغ وتطبق أحيانا على نحو يسحق بالدول الفقيرة. وقضية الصناعة الوليدة التي عالجتها الدول المتقدمة على النحو الذي يكرس مصالحها.

3. تقرير حق السلطة التقديرية لولي الأمر في إدارة العلاقات الاقتصادية الدولية، على النحو الذي يحقق مصلحة المجتمع المسلم.

4. مبدأ المعاملة بالمثل: الفكر الاقتصادي الإسلامي يؤكد تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على مستوى المعاملات التجارية الدولية. ويظل هذا التطبيق منضبطاً بكل القيم والضوابط الإسلامية.

5. دور الأخلاقيات الإسلامية في منع الممارسات الضارة على مستوى الاقتصاد الدولي، حيث تنضبط السياسة الاقتصادية الإسلامية على المستوى الدولي بضوابط أخلاقية متعددة، وهذه الضوابط مستمدة من نصوص صريحة في القرآن والسنة وبقية الأدلة الشرعية. وتلك سمة أساسية تميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم؛ فاحترام هذه القيم الأخلاقية المقررة في الإسلام من شأنه أن يمنع كل التصرفات الضارة والمحرمة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية ومن ذلك: مسار سياسات الإغراق، وتطور سياسات الدعم الذي أضر بكثير من الدول، وسيادة بعض الأنشطة المحرمة وغير الأخلاقية كغسيل الأموال وما يرتبط بجرائم دولية.

المطلب الثالث: القواعد الشرعية الكلية

توصلت الدراسة فيما سبق إلى أن الممارسات غير الشرعية والفاسدة في العلاقات الاقتصادية الدولية يتم التعامل معها بإيجاد بديل مناسب لهما. أما في حال عدم وجود بدائل مناسبة على المستوى العملي فقد يتعين علينا القيام بخيارات صعبة، ومثل هذه الصعوبات يتم التعامل معها في ضوء ومساعدة القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، حيث استمد المسلمون هذه الأحكام الكلية من القرآن والسنة، وتم البرهنة على صحتها بالحجج العقلية وبالرجوع إلى مقاصد الشريعة، فضلا عن الاستعانة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة. ومن هذه القواعد:

- ما يتعلق بشأن الآثار الضارة التي تنجم عن بعض التصرفات بهدف التقليل من عبء هذه الأضرار، وإعطاء الأولوية لدرء الضرر العام، ومن هذه القواعد: "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، يتحمل الضر الخاص لدف الضرر العام".
- ما يتعلق بالمصالح والمفاسد، أو المنافع والمضار. ومن هذه القواعد: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، يختار أهون الشرين".
- ما يتعلق بالأوضاع الاستثنائية، ومن هذه القواعد: "المشقة تجلب التيسير"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "ما تستوجبه الضرورة يباح بقدر المنفعة المتحققة".

إذن يتعين –وبناء على القواعد السابقة– أن تكون العلاقات الاقتصادية الدولية عادلة ومتسمة بالإنصاف، كما يتعين أن يتجنب كل طرف من أطرافها تبّني سياسات تضر بالأطراف الأخرى، وكذلك ينبغي أن تهدف جميع السياسات الاقتصادية الدولية إلى ما فيه صالح البشرية جمعاء، ورفاهيتها داخل وخارج البلد المعني. أما عندما يتبنى طرف من الأطراف سياسات ضارة فيكون للطرف الذي وقع عليه الضرر حماية مصالحه والرد بمقابلة الأذى بمثله – لكن لعل أفضل سبيل للحيلولة دون ذلك هو من خلال العمل المشترك والاتفاقات الدولية– وأما إذا نجم عن الالتزام بقاعدة شرعية ما مشّقة على الناس فإنه يمكن إعمال القواعد المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمشار إليها سابقاً[29].

وبالرجوع إلى القواعد الشرعية المتعلقة بالمصالح والمفاسد لا بد من الإشارة إلى أن السياسة التجارية وخصوصا في العلاقات الدولية لا بد من تخضع للمصلحة العامة. فالإسلام يؤيد حرية المتاجرة، وهذا لا يلغي أن تقوم الدولة بوضع قيود على التجارة قد تستدعيها الظروف التي تمر بها الدولة من خلال إتباع سياسات حمائية: كالتعرفة الجمركية والاتحادات الجمركية، ونظام الحصص.

المطلب الرابع: القواعد العامة للتجارة الخارجية في المنهج الإسلامي

من الضروري في هذه الدراسة تسليط الضوء على القواعد العامة التي تحدد الإطار العام للسياسة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. حرية التجارة الخارجية في نطاق الشريعة الإسلامية:

المنهج الإسلامي يشجع على ممارسة النشاط الإنتاجي بحرية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وتتضح حرية التجارة الخارجية جلياً قبل الإسلام وبعدها حيث تمت بحرية تامة وكان لها أهمية كبرى؛ فلم تُفرض رسوم أو قيود على حرية التجارة أو حركة النشاط في مجال التجارة الخارجية بل كان هناك تشجيع على ذلك فقوله تعالى: ﴿لإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ يجعلنا أن ندرك بوضوح أهمية التجارة الخارجية – بما جلبته لأهل مكة من خير– وحرية ممارستها؛ فقد كانت التجارة تدور بين قريش واليمن شتاءً، وبينها وبين الشام صيفاً، وكان التجار يرتحلون ويرجعون آمنين من المخاطر بحرية تامة, وفي آيات أخرى من القرآن يتبين لنا أن الله تبارك وتعالى أراد لبني آدم أن يسعوا في مشارق الأرض ومغاربها براً وبحراً بحثاً عن الرزق فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: 70)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (تبارك: 15).

ولكن هذه الحرية مقيدة ضمن إطار مبادئ الإسلام، فالسلع التي تنتقل داخليا وخارجيا عن طريق الاستيراد والتصدير يجب أن تكون بعيدة عن ما حرم الله تبارك وتعالى، وعليه لا بد من تحديد دقيق لقائمة السلع والخدمات المحرمة بحيث يمكن أن تكون معروفة ومعلومة لكافة الدول والتجار ورجال الأعمال. وبذلك هذب الإسلام سياسة حرية التجارة أخلاقياً وعقائدياً، وقد أشار أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي[30]إلى ضرورة تميز الحرية التجارية الخارجية في الإسلام من خلال إطلاق مسمى "سياسة الحرية التجارية الرشيدة" عليها تمييزاً لها. ويترتب على ذلك أن الدولة قد تستدعيها الظروف الفعلية بفرض قيود مباشرة وغير مباشرة على التجارة الدولية على بعض أنواع السلع والخدمات التي يقل نفعها الحقيقي، أو يترتب عليها ضرر وذلك لحماية اقتصادها، أما إذا كانت هذه السلع والخدمات ذات مصلحة وضرورية للمجتمع فتخفف عليها الرسوم؛ لتشجيع التجار غير المسلمين لنقلها إلى البلاد الإسلامية. والقيود السابقة يمكن أن تتخذ أحد الأشكال التالية: إما عن طريق الضرائب الجمركية، أو حصص الاستيراد، أو الرقابة على النقد الأجنبي.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحرية التجارية الخارجية تشمل حرية انتقال عناصر الإنتاج، ومنها العنصر البشري فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (تبارك: 15)، وعليه لا بد من إلغاء كافة التدابير والقيود التي تحول دون انتقال الأيدي العاملة ورؤوس الأموال خاصة بين الدول الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد إسلامي عند تحديد أي قيد على حرية التنقل[31]، وإزالة القيود على انتقال العنصر البشري يؤدي إلى العديد من الآثار الإيجابية* منها: إتاحة الفرصة لكل من العنصر الإنتاجي والقطاعات المختلفة في الحصول على حرية الاختيار وتحسين الوضع الاقتصادي بالنسبة لعنصر العمل. وكذلك تمكين القطاعات الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية والتعليمية من الحصول على ما تحتاجه من هذه الكفاءات، هذا بالإضافة لما يترتب على الانتقال من التعارف وتبادل للثقافات.

2– المنافسة الحرة في مجال التجارة الخارجية:

الاحتكار بجميع صوره ممنوع سواء في مجال التجارة الداخلية أو الخارجية، ويلاحظ أن بعض الأحاديث الصحيحة التي تحرم الاحتكار في بعض صوره تنص مباشرة على المنافسة الحرة في التجارة الخارجية، ومثال ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للباد[32]؛ لقد كان ركبان التجار تأتي من خارج المدينة فيتلقاها البعض من التجار المقيمين فيتفقون معهم على شراء ما لديهم بأسعار خاصة ويعتبر ذلك مدخلاً للاحتكار؛ حيث يسهل بعد ذلك إعادة بيع السلع لسكان المدينة بأسعار أكثر ارتفاعاً، أو أن تتم عملية حجز السلع لفترة إلى أن ترتفع أسعارها. كما أن تلقى الركبان له أثار سلبية متعلقة بعدم إتاحة الفرصة للتجار القادمين من الحصول على أفضل الأسعار لسلعهم في السوق الداخلي الممتد والواسع والمتمتع بالمنافسة. وكما أن بيع الحاضر من التجار المقيمين للباد –من التجار غير المقيمين– يتيح فرصة لاستغلال المقيم لغير المقيم، ويتيح الفرصة أيضاً لاستغلال المقيم للمشتري بالداخل كما يفتح باباً لعمولة وساطة بدون مبرر.

وفي العصر الحديث تبين لرجال الفقه والاقتصاد أن مفهوم الاحتكار يمتد ليشمل صوراً كثيرة من التحكم في الإنتاج، أو الأسعار في السوق بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأساليب فردية أو عن طريق اتفاقيات. وكل هذه الصور مرفوضة في المنهج الإسلامي، والدولة تتدخل لتمنع هذا ولتحمي الاقتصاد بما تراه ملائماً من التشريعات سواء عن طريق فرض الضرائب أو الحماية المباشرة[33].

* للتوسع في الآثار الايجابية والسلبية على حرية انتقال عنصر العمل انظر: العقلا، محمد بن علي، السوق الإسلامية المشتركة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 2000، ص347 وما بعدها.

3- وحدة البلدان الإسلامية وحتمية تعاونها:

إن النظرة للدول الإسلامية على المستوى الدولي لا تختلف عن النظرة إلى الأفراد المسلمين على مستوى البلد الواحد، ويقتضي ذلك أن تضع الدولة الإسلامية سياستها التجارية باتجاه يتفق ولا يتعارض مع بقية الدول الإسلامية الأخرى، وأن لا تجعل المكسب المادي وحده هو الأساس في علاقاتها الاقتصادية معها، ولا بد من التأكيد على أن المفهوم الإسلامي لحتمية العلاقات القائمة على أسس إيمانية – لقوله صله الله عليه وسلم: "مثَل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [34]–لا يعني إنكار المصالح الاقتصادية أو إهمالها وإنما يجب أن لا تحتل المكانة الأولى والأساسية في وضع السياسية التجارية، أو عند اتخاذ القرارات بشأن تنمية التجارة بين البلدان الإسلامية. ومبدأ التعاون بين البلدان الإسلامية يقتضي ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي بينها؛ للتغلب على العقبات والصعوبات التي تقف عقبة في طريق جهود الإنماء الاقتصادي لكل دولة، ويتم ذلك من خلال السوق الإسلامية المشتركة. حيث يترتب على التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية تقوية جهود هذه الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما ينجم عن هذا التكامل تعزيز قوة المساومة والتفاوض مع الدول الأخرى، ويترتب عليه أيضا تفادي إهدار الطاقات الهائلة والتكلفة العالية الناجمين عن محاولة كل دولة إسلامية إقامة نطاق واسع من الصناعات الصغيرة الحجم وتكرار هذه الصناعات في باقي الدول الإسلامية، ومن الفوائد أيضاً السير في طريق تحقيق الوحدة السياسية بين هذه الدول[35]. ويقتضي مبدأ التعاون أيضا بين البلدان الإسلامية في مجال التجارة الخارجية أن يكون هناك تنسيق تام بينها في مجال السياسات الاقتصادية والنشاط الإنتاجي؛ حتى يتأكد تحقيق مصلحة الجميع، ومن متطلبات التنسيق الفعال ضرورة وضع لوائح معينة، وإنشاء أجهزة رسمية تختص بوضع السياسة ومتابعة تنفيذها على المستوى العالمي، والتأكد من أنها لا تلحق أضراراً بأحد الأطرف، وتهيئة آلية معينة لمعالجة أي أخطاء أو أضرار حال وقوعها.

4- المعاملة التفضيلية على أسس إسلامية:

لا بد من إقامة السياسة الجمركية في البلد الإسلامي على مبدأ التفضيل النسبي للمسلمين بناءً على وحدة البلدان الإسلامية، وتوحيد معاملتهم الجمركية فيما بينهم وبين العالم الخارجي، وبعد ذلك يأتي تفضيل الأمم الكتابية المسالمة حيث تعطي ميزة أقل مقارنة بالدول الإسلامية[36].ولقد وضع عمر بن الخطاب مبدأ المعاملة التفضيلية في نظام العشور، ويتضح ذلك جليا في كتاب الخراج؛ فقال أبو يوسف: "حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير قال: "أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنا: قال: فأمرني أن لا أفتش أحداً، وما مر على شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً، ومن لا ذمة له العشر. قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، وقال: إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل الكتاب، فلعلهم يسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ألا ينصروا أبناءهم"[37]، ومن ذلك تتضح أسس المعاملة التفضيلية النسبية للمسلمين؛ إذ لا يدفعون رسوما أو ضريبةً جمركية بأكثر من 2.5%. وقال أبو يوسف أيضاً: "وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب " أن تجاراً من قبلنا يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر" قال: فكتب إليه عمر "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"[38].

ويمكننا أن نتوصل مما ذكره أبو يوسف فيما سبق إلى إقرار مبدأ المعاملة بالمثل مع البلدان المختلفة؛ فكما يعاملون تجار المسلمين يجب أن يعاملوا، ويتضح أيضاً مبدأ المعاملة التفضيلية للمسلمين استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: "**مثَل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[39].

5- مراعاة الأولويات في عمليات التبادل التجاري الخارجي:

الدولة تتدخل في مجال التجارة الخارجية بالتخطيط والتنظيم بما تقتضيه المصلحة العامة؛ مراعيةً بذلك الأولويات في عمليات التبادل التجاري ومن ذلك: إعفاء بعض مستوردات السلع الضرورية من الرسوم الجمركية العالية، ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل – كما ذُكر سابقاً–، وعدم التركيز على استيراد السلع الكمالية وفرض رسوم عند استيرادها[40].

ومقاصد الشريعة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في عمليات التبادل التجاري الدولي حيث ترتب الأولويات: الضروريات، فالحاجيات فالكماليات بالتدرج وحسب الأهمية. وهذا التصنيف –الذي وضعه الشاطبي– يجب الالتزام به في مجال التجارة الخارجية، بحيث لا يتم توفير الكماليات قبل توفير الحاجيات ولا توفير الحاجيات قبل استكمال الضروريات[41]. ومن الأولويات التي يمكن أن تتبعها الدولة الإسلامية في تجارتها مع الدول الأخرى:

1. أن تعمد الدولة الإسلامية إلى عدم السماح باستيراد المواد والسلع المتوفرة في السوق المحلية بشكل كاف؛ لئلا تؤدي إلى الإضرار بالمنتجين المحليين.
2. تنظيم تصدير المواد والسلع؛ فلا تسمح بتصدير سلعة في الوقت الذي يوجد فيها نقص منها داخل البلد، خاصة إذا كانت غير متوفرة للمواطنين.
3. عدم استيراد المواد والسلع الكمالية عند وجود نقص في السلع الضرورية أو الحاجية.
4. إن الاعتماد على دول بذاتها في توفير المستوردات جعلها تستعمل الصادرات وسيلة ضغط سياسة؛ فقد أدى تحكم أمريكا في إنتاج القمح إلى تحوله إلى ميزة كبيرة وضعتها ضد كثير من الدول، وبالتالي لا بد من تنويع مصادر استيراد السلعة ومحاولة إنتاجها محلياً.
5. أن توجه الدول الإسلامية صادراتها لتحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية، وخاصة بما يتعلق بالسلع الإستراتيجية كالنفط.
6. ومن الأولويات التي يمكن إتباعها كذلك أن تعطي الأولويات في التبادل التجاري مع الدول الإسلامية أولاً ثم مع الدول المعاهدة وبعد ذلك دول الحرب[42].

وختاما تخلص الدراسة إلى أن التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي منضبطة بقواعد وأحكام وقيم إسلامية، مما يترتب عليه أن دراسة أي نظرية اقتصادية في التجارة الخارجية لا بد أن تنضبط بهذه الضوابط، ولا يعني ذلك عدم قبول النظريات على إطلاقها، حيث لا بد من إخضاع النظريات لهذه الضوابط فإن اجتازت المقياس الشرعي فتقبل، أما إذا وجدت فيها بعض ما يخالفها فلا بد من التعديل قدر الإمكان ولا ضير من الأخذ بالأمور الفنية المفسرة للنظريات. وحيث إن هدف الدراسة دراسة نظرية هكشر أولين وتقييمها من الناحية الشرعي فإن المناقشة التالية حول تقييم نظرية هكشر أولين من الناحية الإسلامية.

المبحث الثاني: تقييم نظرية هكشر أولين إسلاميا

إن مهمة النظريات بصفة عامة هي: التفسير والتنبؤ؛ أي شرح وتفسير الأحداث، ثم التنبؤ بما سوف تكون عليه الأحداث أو الظواهر في المستقبل. وفي ضوء ذلك يمكن الحكم على مدى صلاحية نظرية من النظريات من خلال قدرتها على شرح وتفسير الواقع ودقة تنبؤاتها بمسار الأحداث في المستقبل. وعلى ذلك إذا أردنا الحكم على مدى صلاحية نظرية هكشر أولين وتقييمها إسلاميا فلا بد من التطرق للمواضيع التالية:

- علماء المسلمين وأساسيات نظرية هكشر أولين.
- تقييم مدى صلاحية نظرية هكشر–أولين، وقدرتها على شرح وتفسير الواقع.

أولاً: علماء المسلمين وأساسيات نظرية هكشر أولين

لقد أبدى عدد من علماء المسلمين –قبل مجيء ديفيد ريكاردو وكذلك هكشر وأولين– العديد من الملاحظات الثاقبة على التجارة الدولية ومن ذلك:

1. كان الدمشقي مهتماً بالتجارة الخارجية؛ فقد حاول تحقيق أفضل صيغة للتبادل التجاري على الصعيد الدولي، ولذلك انشغل في إيجاد معيار عام تتحدد في ضوئه قيم السلع المتعددة، فاهتدى إلى المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأعراض، فيقول "فإن لكل بضاعة ولكل شيء ما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة"[43]، وقد أدرك أن اختلاف قيم السلع على صعيد التبادل التجاري الخارجي إنما يكون بسبب اختلاف تكاليف الإنتاج وفنونه "ذلك لأن الأسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن، والمتوسط والمعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسط والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر، وقيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب؛ وذلك لأجل القرب من المعادن، وكذلك الأمكنة المشهورة كل يختص بفن من الفنون لا يستطيع غيرها مثله، فإن قيمة ذلك الشيء المصنوع في معادنه مخالفة القيمة في الأماكن التي يستظرف بها[44].

وبهذا يحدد الدمشقي على ضوء معرفة القيمة المتوسطة السلوك الاقتصادي التجاري الرشيد، ويمكن القول أنه وضع بدايات لنظرية التكاليف النسبية "لريكاردو" ولنظرية "هكشر أولين" في التجارة الخارجية[45].

2. أبدى ابن خلدون قبل مجيء ريكاردو، وهكشر، وأولين العديد من الملاحظات الثاقبة في التجارة الخارجية ومن ذلك:

– عرَّف التجارة الخارجية بأنها: "محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش... وذلك القدر النامي يسمى ربحاً"[46] ثم يشرح بعد ذلك كيف أن تحقيق هذا الربح التجاري يأتي عن أحد طريقتين: باختزان السلع حتى ترتفع الأسعار في الأسواق, أو بنقل السلع من بلد ترخص فيه أسعارها إلى بلد آخر ترتفع فيه[47].ولقد أوضح ابن خلدون المنفعة المترتبة عن نقل السلع من مكان إلى آخر، وما يتحقق ورائها من منافع؛ فيشرح كيف أن: "نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحا"[48] فالسلع المنقولة تكون في هذه الظروف نادرة في الأسواق التي تجلب إليها في حين أن الحاجة إليها قائمة، وإذا قلت عزت وغلت أثمانها، أما إذا كان

البلد قريب المسافة والأمن متوفراً بالطريق، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها.

ويعتمد ابن خلدون على الفكرة السابقة نفسها ليؤكد أن التجارة الخارجية أكثر ربحاً من التجارة داخل البلاد؛ إذ يقول: "وبهذا تجد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالاً؛ لبعد طريقها, ومشقة اعتراض المفازة الصعبة المخطرة بالخوف والعطش ولا يوجد فيها الماء إلا في أماكن معلومة يهتدي إليها أدلاء الركبان, فلا يرتكب خطر هذا الطريق وبعده إلا الأقل من الناس فتجد سلع بلاد السودان قليلة لدينا فتختص بالغلاء، وكذلك سلعنا لديهم فتعظم بضائع التجار من تناقلها، ويسرع إليهم الغنى والثروة من أجل ذلك. وكذلك المسافرون من بلادنا إلى المشرق لبعد الشُّقَّة أيضاً. وأما المترددون في أفق واحد ما بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة؛ لكثرة السلع وكثرة ناقليها. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين"[49]. ومن الواضح أن ابن خلدون يعلل المكسب العائد من التجارة الخارجية بالفروق المطلقة بين الأسعار السائدة في بلد وتلك السائدة في بلد آخر، وهذه الفروق تزداد كلما بعدت المسافة، وطال السفر، وازدادت مشقة الطريق ومخاطره[50]، وبذلك فإن تفسير قيام التجارة الخارجية يوضح أنه قائم على اجتهادات بشرية.

ولا بد من الإشارة إلى أن ابن خلدون أكد على المكاسب الناجمة من التجارة، واعتبر أن تعداد سكان قُطرٍ ما عاملاً حيوياً في تجارتها الخارجية؛ فهناك قدر أكبر من تقسيم العمل، والتخصص، والفائض التجاري، وحصة أكبر في التجارة الدولية في البلد الذي يتميز بارتفاع تعداد سكانه.

ثانياً: تقييم مدى قدرة النظرية على شرح وتفسير الواقع في ضوء الفروض التي استندت عليها

تعرضت نظرية هكشر– أولين في فروضها لعدد من الانتقادات – سبق عرضها–، ومن أهم المحاور التي ارتكزت عليها هذه الانتقادات ما تعلق بعامل الأذواق، التقدم التقني، والمنافسة الكاملة، وقدرة عناصر الإنتاج الانتقال. وبمراجعة بسيطة للانتقادات ندرك القصور الحاد في نظرية هكشر– أولين، وبالتالي محدودية جدواها عندما تطبق على أرض الواقع، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه النظرية ليست بذات التماسك الفكري الذي يبدو للوهلة الأولى؛ إذ أن الافتراضات التي تقوم علها لا تصمد أما الواقع المعاش وتفصيل ذلك:

1. ففي حال وجود أكثر من عنصري إنتاج يفقد مفهوم كثافة رأس المال معناه؛ وبالتالي فإن مفهوم تكافؤ سعر عناصر الإنتاج قد لا ينطبق، وعلى نحو مشابه، فإن هذه النظرية تفترض أن التكنولوجيا، ومنها عامل الإنتاجية، هو نفسه لدى الدولتين اللتين تقومان بالاتجار فيما بينهما، وهو أمر لا يصمد هو الآخر في الغالب أمام الواقع المعاش.

2. تفترض النظرية غياب قابلية عنصر الإنتاج للانتقال، وهذا الافتراض يصادم الواقع؛ فلم يكن في مقدور النظرية أن تتنبأ بالثورة في مجال الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، وما قد تفعله لتجارة الخدمات لتنتقل عبر الحدود بسهولة ويسر، مثلما يجري انتقال رؤوس الأموال بين الدول في الوقت الراهن. وعند التأمل في التجارة الخارجية في الإسلام يلاحظ عدم وجود ممانعة لحرية انتقال عناصر الإنتاج؛ ولكنها ليست مطلقة، فتحرك هذه العناصر يتم وفقاً لشروط وضوابط تفرضها الدولة وفقاً للسياسة الشرعية؛ فقد تفرض الدولة العشور –الضرائب– على انتقال السلع، وقد تجبر الدولة الإسلامية ممثلة بالحاكم العمال على العمل في صناعة معينة إذا احتاج الناس لصناعتهم ولم يقوموا بها.

3. إن ارتباط النظرية بالواقع محدود جداً؛ بسبب القيد الإنتاجي المتمثل في افتراض ثبات العوائد مع تزايد مدخلات الإنتاج، وافتراض المنافسة الكاملة الذي يستبعد بدوره غياب التأكد[51].

4. تفترض النظرية تجانس عوامل الإنتاج في جميع البلدان، غير أن هذا الافتراض غير واقعي؛ لأن هذه العوامل غير متجانسة ومتنوعة تختلف باختلاف البلدان، كما أنه لا يمكن أن تتساوى نسب مزج هذه العناصر عند إنتاج منتج معين في بلدان مختلفة نظرا للتفاوت التقني والفني الموجود بينها[52]. وافترضت – من باب التحليل الاقتصادي– أن تكلفة النقل تساوي صفراً، وهذا غير واقعي لما لتكلفة النقل من أهمية بالغة في تحديد السعر.

5. أن الوفرة النسبية لعنصر من عناصر الإنتاج في بلد معين لا يؤدي بالضرورة إلى إنتاج سلع كثيفة من هذا العنصر، أو بتعبير آخر أن البلاد الكثيفة بالسكان ليس هي بالضرورة تلك البلاد التي يمكن أن تصدر السلع كثيفة الاستخدام لعنصر العمل. ولا بد أن نشير إلى أن نظرية هكشر– أولين ركزت الاهتمام على الندرة أو الوفرة النسبية لعناصر الإنتاج أي الجانب الكمي، وأهملت الجانب النوعي لهذه العناصر. فالإسلام اهتم بالجانب النوعي أكثر من الكمي، فكثرة غثاء السيل لا تؤدي إلى إرساء جذور النظرية؛ حيث إن وفرة العمل لا يعتد بها إذا لم تكن هذه الوفرة متناسبة مع النوعية، أي مع إنتاجية العامل. وهذا الأمر منطبق على رأس المال؛ فالوفرة لا اعتبار لها إذا لم توجه لاستخدامات نافعة للمجتمع، وهذا ينطبق تماماً على عنصر الأرض.

6. قامت النظرية على أساس فلسفة النظام الرأسمالي الذي

يعطي الحرية الاقتصادية، وفي مجال التجارة الخارجية في الإسلام يلاحظ أن الحرية في التجارة مقيدة بضوابط وقواعد وأحكام شرعية.

7. افترضت النظرية عدم وجود عوائق للتجارة الخارجية، فمن وجهة الفكر الاقتصادي الإسلامي تعتبر عملية فرض قيود على التجارة الخارجية من المسائل التي تخضع للمصلحة العامة.

وختاما فإن الدراسة في ضوء تقييمها للنظرية توصلت إلى أن فروض النظرية تعرضت لانتقادات واسعة، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن صحة النظرية لا تتوقف على صحة فروضها وإنما على نتائجها التي تم التوصل إليها؛ فإذا كانت نتائجها سليمة وصحيحة فلا بد التوقف عندها قليلا وإعادة النظر في بعض فروضها غير الواقعية، ولهذا فالنظرية (نظرية هكشر–أولين) صحيحة في ضوء تفسيرها لأسباب قيام التجارة الخارجية، والواقع التطبيقي لها يشوبه بعض الانتقادات والملاحظات –سبق ذكر الانتقادات على الواقع التطبيقي عند دراسة الانتقادات التي وجهت للنظرية– وفي ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي وجدت الدراسة الملاحظات التالية على النظرية:

أ. أن النظرية تكرس الدعوة للتبادل بين الدول التي تتشابه في دوال الإنتاج، وتتشابه في الأذواق، وأن التجارة الدولية ستتركز في المنتجات الصناعية المتنوعة بين الدول المتشابهة من حيث الدخل وأنماط الطلب. وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى تكريس التبادل بين الدول المتقدمة من جانب وبين الدول النامية من جانب آخر، ولم تقدم النظرية تفسيراً للتبادل الدولي بين الدول المختلفة في دوال الإنتاج، والمختلفة في الأذواق. وهذا عكس ما يتبناه الإسلام من شمولية.

ب. أن النظرية – بصورة غير مباشرة– تكرس استمرار الدول المتخلفة والنامية في استنزاف مواردها الطبيعية والتي تتميز بوفرة فيها نتيجة إنتاج سلع تعتمد على وفرة الموارد الطبيعية، وتبادلها مع الدول الأخرى التي تتسم بالتخصص بمنتجات تتميز بمهارات مكتسبة، وفي المحصلة الضغط على هذه الموارد الطبيعة مع عدم الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة.

ج. الدول ذات الهبات الطبيعية في عنصر إنتاجي معين يستلزم – حسب نص النظرية– أن تتخصص في إنتاج السلع التي تستخدم هذا العنصر بكثافة، والفكر الإسلامي ينظر إلى الهبات الطبيعية التي أنعم الله بها على الدول وعلى الأفراد أنها تحتاج إلى محافظة وعناية حتى تدوم وتبقى؛ ودوام النعم يستلزم الحمد والشكر وإتباع التعاليم والأحكام الشرعية الخاصة باستخدام الموارد الطبيعية؛ وقد أشارت الآيات القرآنية إلى هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**﴾ (النحل: 112) حيث ضرب الله مثلا بلدة "مكة" كانت في أمان من الاعتداء، واطمئنان مِن ضيق العيش، يأتيها رزقها هنيئًا سهلا من كل جهة، فجحد أهلُها نِعَمَ الله عليهم, وأشركوا به، ولم يشكروا له، فعاقبهم الله بالجوع، والخوف من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه، التي كانت تخيفهم; وذلك بسبب كفرهم وصنيعهم الباطل[53].

د. لم تعط النظرية أهمية للتنافسية بافتراض أن كل الدول وكل الشركات داخل البلد نفسه تمتلك التكنولوجيا نفسها ولها ظروف الإنتاج نفسها في إطار منافسة كاملة, وفي هذا الإطار فان التخصص في تصدير السلع مبني فقط على أساس هبات الموارد التي تحدد الميزة النسبية للدول. أما عن أهم النظريات الحديثة التي اهتمت بالتنافسية والتي من الممكن الاستفادة منها ما يسمى بنظرية وفورات الحجم[54]– واقتصاديات الحجم أو اقتصاديات السعة– والتي تمثل انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة التي حصلت عليها الشركة من خلال زيادة كمية الإنتاج، إذ أن نسبة كبيرة من التجارة بين الدول المتقدمة تتم بين دول لا تختلف في مواردها الإنتاجية أو في نسبة عناصر الإنتاج المستخدمة في الإنتاج، ولكنها تتم بين في سلع متشابهة تنتج في ظروف المنافسة الاحتكارية أو احتكار القلة في سبيل الاستفادة من وفورات الحجم، ومن خلال وجود اقتصاديات الحجم, فان هناك مجالا للتدخل من قبل الحكومات, وكذلك الشركات (من خلال الابتكار) لتحسين وضعها التنافسي في الأسواق الدولية، وان التجارة بين الدول لا تنحصر بين سلع الصناعات المختلفة فقط، بل أيضا بين السلع داخل الصناعة نفسها. وعليه فان مفهوم الهبات الموروثة – المزية النسبية– تحول إلى مفهوم الهبات المستحدثة – الميزة التنافسية– وان مفهوم المنافسة الكاملة الذي يفترض إطارا تنافسيا ثابتا، تحول إلى مفهوم المنافسة غير الكاملة، وأصبحت عوامل السوق والطلب غير ثابتة تستدعي جهدا من قبل الحكومات والشركات لتوليد ميزات تنافسية جديدة, كما أولت هذه النظرية اهتماما للمعرفة والبحث والتطوير والتكنولوجيا وانتشارها في توليد الفائدة من التجارة الخارجية التي تتوقف على السياسات الإدارية المتبعة من خلال الإعانات واستقطاب التكنولوجيا الحديثة ودعم البحث والتطوير، وهدف هذه السياسات لا يكمن في المحافظة أو كسب الحصص في الأسواق الدولية فحسب, بل أيضا في توليد ميزات تنافسية جديدة.

الخاتمة

نظرية هكشر أولين في التجارة الخارجية تعاني قصوراً حاداً، وبالتالي محدودية جدواها عندما تطبق على أرض الواقع؛ لأنها ليست بذات التماسك الفكري الذي يبدو للوهلة الأولى، إذ أن الافتراضات التي قامت عليها لا تصمد أما الواقع المعاش. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

1. النظرية صحيحة في ضوء تفسيرها لأسباب قيام التجارة الخارجية، ولكن الواقع التطبيقي لها يشوبه بعض الانتقادات والملاحظات. ولكن يجب ألا يفهم من ذلك إهمالها، فهي مفيدة في بعض جوانبها؛ حيث أنها استطاعت أن تفسر جزءاً هاما من تدفقات السلع بين الدول، كما يمكن أن تكون مفيدة؛ في حال تم التعديل بإمكانية توسيع النموذج إلى أكثر من عنصري إنتاج، وسلعتين دوليتين.

2. في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي فإن النتائج والآثار المترتبة على نظرية هكشر أولين يلاحظ أنها:

أ. تكرس التبادل بين الدول المتقدمة من جانب وبين الدول النامية من جانب آخر، ولم تقدم تفسيراً للتبادل الدولي بين الدول المختلفة في دوال الإنتاج، والمختلفة في الأذواق. وهذا عكس ما يتبناه الإسلام من شمولية.

ب. تكرس – بصورة غير مباشرة– استمرار الدول المتخلفة والنامية في استنزاف مواردها الطبيعية والتي تتميز بوفرة فيها نتيجة إنتاج سلع تعتمد على وفرة الموارد الطبيعية، وتبادلها مع الدول الأخرى التي تتسم بالتخصص بمنتجات تتميز بمهارات مكتسبة، وفي المحصلة الضغط على هذه الموارد الطبيعة مع عدم الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة.

وتوصي الدراسة

1. ضرورة مراعاة مبادئ وقواعد المذهب الاقتصادي الإسلامي في التجارة الخارجية، والالتزام بالأحكام الشرعية والتحلي بقيم وآداب التعامل في التعامل الخارجي.
2. اجراء مزيد من الدراسات والأبحاث في التجارة الخارجية لتقديم تفسيرات للتبادل الدولي بين الدول المختلفة في دوال الإنتاج والمختلفة في الأذواق.

الهوامش

(1) عز العرب، النظرية البحتة في التجارة الخارجية، ص18–19.
(2) يونس، أساسيات التجارة الدولية. وانظر يونس، مقدمة في نظرية التجارة الدولية، ص126.
(3) مرسي، دروس في العلاقات الدولية، ص218.
(4) النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين، ص147.
(5) يسري، الاقتصاديات الدولية، ص69.
(6) عز العرب، النظرية البحتة في التجارة الخارجية، ص141. وانظر عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، ص37.
(7) صوان، أسباب التجارة الدولية المعاصر، ص200–201.
(8) يسري، الاقتصاديات الدولية، ص72–73.
(9) عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، ص38–39.
(10) عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، ص39–40.
(11) عز العرب، النظرية البحتة في التجارة الخارجية، ص142.
(12) الفيتوري، الاقتصاد الدولي، ص71.
(13) سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، ص19–20.
(14) للمزيد من التوسع في التحليل الاقتصادي لما يتعلق بمعدل التبادل الدولي انظر: يسري، الاقتصاديات الدولية، ص78. وانظر: الفيتوري، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص70.
(15) صوان، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، ص202. وانظر يسري، الاقتصاديات الدولية، ص80–84.
(16) HugonniorK p.p85
(17) عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، ص53–55. وانظر مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الإسلامي، ص53.
(18) عوض، التجارة الدولية "نظريات وسياسات"، ص109.
(19) عز العرب، النظرية البحتة في التجارة الخارجية، ص160. وانظر صوان، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، ص211–214.
(20) صوان، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، ص214.
(21) عز العرب، النظرية البحتة في التجارة الخارجية، ص158.
(22) صوان، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، ص216
(23) صديقي، تدريس علم الاقتصاد الدولي، ص 9–12. وانظر: يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص361. وانظر يسري، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية.

(24) يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص362.

(25) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم 1970، دار ابن كثير، 1414هـ/ 1993م.

(26) عفر، الاقتصاد الدولي، ص203.

(27) مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الإسلامي، ص15–37.

(28) عبد الواحد، http://iefpedia.com/arab/?p=3758.

(29) صديقي، تدريس علم الاقتصاد الدولي، ص11–13.

(30) يسري، الاقتصاديات الدولية، ص191.

(31) الجمال، اقتصاديات الوطن العربي، ص518. وانظر عبده، الموجز في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة، ص423.

(32) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، حديث رقم2054، ج2، ص757

(33) يسري، الاقتصاديات الدولية، ص192، وانظر مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الإسلامي، ص73، وانظر عفر، الاقتصاد الدولي، ص211.

(34) رواه أحمد في مسنده، مسند أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، رقم الحديث: 18000.

(35) يسري، الاقتصاديات الدولية، ص193. وانظر العقلا، السوق الإسلامية المشتركة، ص66–68.

(36) يسري، الاقتصاديات الدولية ، ص196–197م، وانظر عفر، الاقتصاد الدولي، ص207–213.

(37) أبو يوسف، الخراج (أبو يوسف)، ص132.

(38) أبو يوسف، الخراج، ص132.

(39) رواه أحمد في مسنده، مسند أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، رقم الحديث: 18000.

(40) الغزالي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادية، ص69–70.

(41) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، ص233–238.

(42) مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الإسلامي، ص144.

(43) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص28.

(44) المرجع السابق ص 29.

(45) عبد السلام، المفهوم الإسلامي للقيمة لدى الاقتصادي أبي الفضل الدمشقي، ص6. وانظر دنيا، الفكر الاقتصادي لدى المسلمين الأوائل، الجزء الأول، ص38–40.

(46) ابن خلدون، المقدمة، ص199.

(47) حطاب، ابن خلدون والفكر الاقتصادي الغربي، ص 76.

(48) ابن خلدون "المقدمة"، ص199.

(49) ابن خلدون "المقدمة"، ص200.

(50) يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص151.

(51) صديقي، تدريس علم الاقتصاد الدولي، ص16–17.

(52) سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، ص20.

(53) التفسير الميسر، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1430، 2009م ، ط2، ص280.

(54) العصار، التجارة الخارجية، ص143.

المصادر والمراجع

ابن خلدون، عبد الرحمن، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون) المقدمة، فصل في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها، تحقيق أبو صهيب الكرمي، مطبعة بيت الأفكار، ط1

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج (أبو يوسف)، فصل في العشور، دار المعرفة، لبنان، ط1.

الجمال، غريب، اقتصاديات الوطن العربي، مطابع سجل العرب، القاهرة، ط1.

حطاب، كمال توفيق، 2008، ابن خلدون الفكر الاقتصادي الغربي، مجلة إسلامية المعرفة، واشنطن، العدد 51.

الدمشقي، أبو الفضل جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: السيد الشوربجي، ط1 دار البيان، جدة، 1985.

دنيا، شوقي، 1979م، الإسلام، والتنمية الاقتصادية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، القاهرة.

دنيا، شوقي، 1986، الفكر الاقتصادي لدى المسلمين الأوائل، دار الفكر الإسلامي، جدة، الجزء الأول.

سلطاني، سلمى، 2003، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية.

الصدق، رعد حسن، 2000، أساسيات التجارة الدولية من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، دار الرضا للنشر، ط1، سلسلة الرضا للمعلومات.

صديقي، محمد نجاة الله، تدريس علم الاقتصاد الدولي، ترجمة مازن طاهر، 2009، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1430.

صوان، رعد، 2000م، أسباب التجارة الدولية المعاصر، عمان، دار الرضا للنشر، ط1.

عبد الخالق، جودة، 1983م، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

عبد السلام، مصطفى محمود، 1429هـ، المفهوم الإسلامي للقيمة لدى الاقتصادي أبي الفضل الدمشقي، مجلة التسامح، العدد111..

عبد الواحد، السيد عطية، دور القيم الإسلامية في ضبط سير

العلاقات الاقتصادية الدولية (نموذج للإعجاز القرآني والنبوي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية)، جامعة عين شمس، http://iefpedia.com/arab/?p=3758

عبده، عيسى، وعبد العزيز مرعي، الموجز في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة، درا الشعب، القاهر، ط1.

عز العرب، مصطفى محمد، 1987م، النظرية البحتة في التجارة الخارجية. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم 1970، دار الريان للتراث، 1407هـ- 1986م.

العصار، رشاد وآخرون، 2000، التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر،عمان، ط1.

عفر، محمد عبد المنعم، أحمد فريد مصطفى، 1999م، الاقتصاد الدولي، ص203، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة.

العقلا، محمد بن علي، 2000م، السوق الإسلامية المشتركة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط1.

عوض الله، زينب حسين، 1992، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

عوض، محمد طالب، 1995، التجارة الدولية نظريات وسياسات، عمان، معهد الدراسات المصرفية، ط1.

الغزالي، عبد الحميد، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادية، مركز الاقتصاد الإسلامي، جده.

الفينوري، عطية المهدي، الاقتصاد الدولي، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، 1988م.

مرسي، فؤاد، 1955، دروس في العلاقات الدولية، دار المطبعة، الإسكندرية، ط1.

مقدادي، يوسف، 1993، التجارة الخارجية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

النجار، سعيد، 1973، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

يسري، عبد الرحمن، 1988، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ط1.

يسري، عبد الرحمن، 2001، الاقتصاديات الدولية.الدار الجامعية، الإسكندرية.

يونس، محمود، 1986، مقدمة في نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية، بيروت.

يونس، محمود، 1993، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

يونس، محمود، 1999، الاقتصاد الدولي، دار المعارف العربية، القاهرة.

Hugonnior (B). Investissements Directs. Cooperation International Et Firme Multinationale. OPA. Edition Economisa. Paris. 1984.

Heckscher-Ohlin's Theory of Foreign Trade in the Light of Islamic Economy

Majdi A. Ghaith*

ABSTRACT

The study shows the distinction of foreign trade in Islamic economy because it depends on general rules, Sharia' regulations, and highly-respected values and ethics.

The research also shows that, when examining Heckscher-Ohlin theory, it reveals some severe deficiencies, and has limited benefits when it is put into practice as it lacks logical reasoning. It's also based on hypotheses that can't stand reality. The theory is valid in the light of its accurate interpretations for the reasons of conducting and setting up foreign trade; nevertheless, it has some criticisms and observations regarding its practicality. it doesn't mean to disregard it. It has explained an important part of the flow of goods among nations. In addition, the theory can be useful in case it is amended to expand the model to more than two production functions and two international goods According to Islamic economic thought; we notice the following on the theory. It stresses exchange between developed and developing countries, but it doesn't give interpretations to international exchanges between countries which differ in production functions and have different tastes. And this contradicts with Islam comprehensiveness. The theory also implies that the developing countries continue to exploit their plentiful natural resources due to the production of goods, which depend on the availability of natural resources, and then exchanging them with countries that produce goods requiring gained skills. This excessive exploitation of these natural resources ignores the coming generations' interests.

Keywords: Heckscher-Ohlin, Foreign Trade, Islamic Enconomy.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 13/11/2013 and Accepted for Publication on 9/4/2014.